التحالف الدولى ضد أفغانستان فى ضوء أحكام القانون الدولى العام

أ.د. السيد مصطفى ابوالخير

يظن البعض أن الحرب ضد أفغانستان من تداعيات أحداث الحادى عشر من سبتمبر ٢٠٠١م ولكن المتتبع للأحداث على الصعيد الدولى بعد انتهاء الحرب الباردة، يدرك خطأ هذه المقولة فالواضح من إستراتيجية الولايات المتحدة كقوة عظمى، تعتقد أنها انتصرت فى الحرب الباردة وأيضًا الإستراتيجية الجديدة لحلف الناتو والتى تم إقرارها فى عام ١٩٩٩م بمناسبة مرور نصف قرن على إنشاء الحلف يدرك تمامًا، أن أفغانستان ومن حولها من الدول الآسيوية أصبحت محط اهتمام الحلف مما يمكن القول معه أن أحداث الحادى عشر من سبتمبر لم تكن السبب المباشر بل مثلت قوة دفع للسبب الحقيقى.

لماذا ؟ وكيف؟ وما أثر تلك الحرب على قواعد القانون الدولى؟ هذا ما سوف ندرسه فى هذا الفصل الذى تكون من مبحثين.

الفصل الأول: الحرب ضد أفغانستان فى ضوء أحكام القانون الدولى العام.

الفصل الثانى: الحماية القانونية للطيران المدنى فى القانون الدولى.

المبحث الأول: حماية القانون الدولى للطيران المدنى.

المبحث الثانى: التكييف القانونى لأحداث الحادى عشر من سبتمبر ٢٠٠١م.

الفصل الثالث: الآثار المترتبة على الحرب ضد أفغانستان على قواعد القانون الدولى العام.

الفصـــل الأول

الحرب ضد أفغانستان فى ضوء أحكام القانون الدولى العام

بعد سويعات قليلة من الحدث، ألقت الولايات الأمريكية بالتهمة على تنظيم القاعـــدة وحركـــة طالبان التى تحكم أفغانستان، وحصرت التهمة فى شخص واحـــد اعتبرتـــه قائـــدًا لتنظـــيم القاعـــدة الإسلامى، وهو المواطن السعودى أسامة بن لادن، مما يلقى بظلال كثيفة وكثيرة من الشـــك حـــول المتهم فى هذا الحادث المرعب، الذى أدى بهيبة القوة العظمى والقطب الأوحد فى النظـــام العـــالمى الجديد، وتطايرت التصريحات الأمريكية مهددة بالويل والثبور لمن أرتكب أو ساند المتهمين الـــذين حددتهم وحصرتهم الولايات المتحدة فى تنظيم القاعدة وحركة طالبان التى تحكم أفغانستان.

ولم يتردد من الدول فى العالم إلا القليل، الذى طالب بتقديم أدلة تورط تنظيم القاعدة الإسلامى وحركة طالبان الحاكمة فى أفغانستان فى القيام بهذا الحادث الذى فاق كل توقع وكل تصور، وكـــان الطلب يقدم على استحياء وبعد تقديم الاستنكار والشجب لما حدث، فقد أضطرب المجتمع الدولى من هذا الحدث حتى أننا لا نغالى فى القول، إذا قلنا إن كل دول العالم كانت خائفة من تهديدات الولايات المتحدة، مما دعا معظم وإن لم يكن كل دول العالم تشارك فى التحالف الدولى ضد أفغانستان.

فقد استباحت الولايات المتحدة لنفسها أن تحدد عدوها، ولا نغالى فى القول إذ قلنـــا أن تصـــنع عدوها وتقدم على نحره بسرعة وبقوة.

وقد عزا الكثير من دول العالم، إن سرًا أو جهرًا، أسباب ما حدث إلى السياسات التى تتعامـــل بها الولايات المتحدة مع النظام الدولى الجديد ووحداته المتمثلة فى الدول والمنظمات الدولية، وهـــى السياسات التى تقوم على الكيل بمكيالين، وتحدى إرادة المجتمع الدولى فى العديد مـــن المنازعـــات الدولية ومحاولة الهيمنة على الحاضر للسيطرة على المستقبل.

لماذا أفغانستان بالذات؟ دون غيرها من دول العالم التى يمكن بفضل امتلاكها لوسائل التقنيـــة الحديثة أن يوجه إليها الاتهام، فالبعض وجه الاتهام إلى الصرب ردًا على هجمات حلف الناتو عليهم بقيادة الولايات المتحدة، والبعض الآخر وجه التهمة إلى الصين العملاق القـــادم ردًا علـــى قصـــف السفارة الصينية فى يوغوسلافيا السابقة، والبعض الآخر اختار أوربا ردًا على محـــاولات الولايـــات المتحدة فرض هيمنتها وسيطرتها عليها وعلى العالم.

مما دعا البعض إلى تحديد الأسباب التى أدت إلى اختيار أفغانستان بالذات فى أسباب سياســـية وعسكرية واقتصادية وثقافية وهى:

أولاً: الأسباب السياسية:

١- بالرغم من أهمية منطقة آسيا الوسطى من الناحية السياسية عبر تاريخها الطويل، إلا أن اهتمام الولايات المتحدة الأمريكية بهذه المنظمة بدأ فى بداية التسعينات ومع تفكك الاتحاد السوفيتى للسيطرة على هذه المنطقة التى ترى فيها بوابة حقيقية للنفوذ والسيطرة على آسيا.

وتعدد أسباب الاهتمام بهذه المنطقة فى ظل موقعها الهام الرابط بين آسيا وأوربا ومنطقة الشرق الأوسط، حيث توصف بأنه همزة وصل بين الشرق والغرب وجسر يربط بين أوربا وآسيا أو بين المسيحية والإسلام، وهى تتمتع بموقع له أهميته على صعيد الجغرافيا السياسية، وخاصة أفغانستان التى تعتبر بحق قلب منطقة وسط آسيا(١).

٢- تعتبر الولايات المتحدة أن منطقة وسط آسيا - وخاصة أفغانستان والمناطق المحيطة بها - نقطة ضعف رئيسية لحلف الأطلنطى، وترى أن أمن هذه المنطقة يجب أن يكون فى محور الاهتمام السياسى والعسكرى لدول الحلف، حيث إن أى أحداث غير متوقعة فى هذه المنطقة قد تسبب انتقال ميزان القوى لغير صالح الولايات المتحدة والتحالف الغربى، وهو الأمر الذى أدى إلى تطوير مهام ودور حلف الأطلنطى لتغطى هذه المنطقة الهامة استراتيجيًا واقتصاديًا وسياسيًا وأمنيًا، وهذا ما سبق أن أوضحناه خلال دراستنا لدور حلف شمال الأطلنطى بعد انتهاء الحرب الباردة.

٣- وصول أفغانستان بفضل الحروب الخارجية والداخلية إلى حالة اللادولة مثل الصومال.

٤- أفغانستان تتوسط كل القوى العسكرية النووية الفعلية والمحتملة فى آسيا وهى الصين روسيا، وباكستان، الهند إيران كما تعتبر الحلقة الأخيرة فى سلسلة حصار الصين، القوة العظمى المحتملة المناوئة للولايات المتحدة(٢).

خاصة وأنه تم التبديل الأمريكى لتسمية الصين من الحليف الإستراتيجى إلى المنافس الإستراتيجى، فضلاً عن أن هذه المنطقة خاصة وقارة آسيا عامة تضم القوى الكبرى التى يمكن أن تنافس الولايات المتحدة مثل روسيا العدو السابق والهند والصين، وهناك إيران التى صنفت من قبل الولايات المتحدة الأمريكية بالدولة المارقة وهى إحدى دول محور الشر الذى يضم إيران والعراق وكوريا الشمالية، كما أن وجود الولايات المتحدة فى أفغانستان يوفر لها مراقبة المثلث الخطير الذى بدأت خطوات تكوينه الأولى فى الظهور (الصين وروسيا والهند) ، مما يعنى معه الوقوف بقوة فى وجه الهيمنة الأمريكية على النظام الدولى.

وفى النهاية يمكننا القول أن المتتبع للتحركات الأخيرة خاصة فى بداية، التسعينات يلاحظ أن هناك (سيناريو) جديد - بدأت ترتسم ملامحه - لإعادة صياغة التوازنات السياسية فى منطقة آسيا

الوسطى التى تفصل بين الصين شرقًا وأوربا غرب، وهى المنطقة التى يبدو أنها سوف تستقطب نوعان من الصراع الدولى الحاد، خلال المرحلة المقبلة(٣).

ترتيبًا على ما سلف، يمكننا القول – ولا نعد مغالين فى ذلك - إذا قلنا إن أحداث الحادى عشر من سبتمبر ٢٠٠١م مثلت الفرصة الذهبية لتنفيذ السيناريو الذى وضع مسبقًا لهذه المنطقة من قبل الكتلة الغربية بقيادة الولايات المتحدة والمتمثل فى التمركز بوسط آسيا، أى أنه مثل قوة دفع لسبب آخر ولم يكن السبب الأوحد.

ثانيًا: الأسباب الاقتصادية:

أن منطقة آسيا الوسطى التى تمثل أفغانستان قلبها، عبارة عن كتلة جغرافية تبلغ مساحتها حوالى أربعة ملايين ميل مربع، ووفقًا الدائرة المعارف البريطانية فالمنطقة عبارة عن بحر داخلى عظيم أى أنها مساحة قارية لكنها حبيسة وهو الأمر الذى يجعل دولها أكثر تأثرًا بظروف وأوضاع الدول المحيطة التى تمثل بالنسبة لها معبرًا للبحار المفتوحة.

إن النفط يمثل أهمية فى الإستراتيجية الغربية عامة والولايات المتحدة خاصة لأن النفط يمثل عصب الحياة الصناعية فمعظم الدول الصناعية الكبرى تقع فى الكتلة الغربية، كما أنه لا بديل عنه للصناعة فقد كان النفط مرتكزًا أساسيًا فى الإستراتيجية الأمريكية التى تسعى إلى التمركز حول منابعه واحتياطاته الهامة فى العالم بالخليج العربى والقرن الأفريقى، لذلك فإن نفط وغاز منطقة بحر قزوين يمثلان ركيزة اقتصادية يمكنها أن تغير معالم المنطقة بما توفره من ثروات لدول المنطقة(٤).

ثالثًا: الأسباب العسكرية:

١- لم يكن الهدف العسكرى بعيدًا عن اختيار أفغانستان كمتهم فى أحداث الحادى عشر من سبتمبر، حيث موقعها الجغرافى والاستراتيجى المهم، فهى تتوسط معظم القوى النووية فى العالم (روسيا - الصين - الهند - باكستان - إيران فى المستقبل) فوجود الولايات المتحدة فى هذه الدولة بالذات يمكنها من مراقبة هذه القوى النووية فضلاً عن تحكمها فى الصراع النووى بين الهند وباكستان، ومراقبتها محاولات إيران الحقيقية والجادة نحو السعى فى امتلاك السلاح النووى.

٢- إن التواجد الأمريكى فى أفغانستان يعضد استراتيجية الولايات وحلف الناتو فى السيطرة على المناطق الملتهبة فى العالم، مما يساعد القوات العسكرية المتمركزة فى منطقة الخليج العربى.

٣- أثار البعض مسألة المخازن الأمريكية المليئة بالسلاح القديم والجديد الذى يجب تجربته لبيان مدى فاعليته خاصة الأسلحة الذكية، وإخلاء مخازن السلاح من الأسلحة القديمة، حتى يستطيع المجمع الصناعى العسكرى فى الولايات المتحدة من إيجاد فرصة ذهبية لتصريف تلك الأسلحة الراكدة(٥)، خاصة وأن أفغانستان ليس فيها مقاومة تذكر فقد أطلق عليها الأستاذ/ محمد حسنين هيكل إن أفغانستان تمثل ميدان لضرب النار وليس هدفًا استراتيجيا للولايات المتحدة الأمريكية(٦).

فهى بمثابة فرصة ذهبية لإرسال إشارة إلى بعض القوى الدولية المناوئة للولايات المتحدة والدول الأخرى، بأن الولايات لم ولن ترحم من يقف فى طريق هيمنتها وسيطرتها على النظام الدولى.

رابعًا: الأسباب الثقافية:

لا يقل هذا العامل أهمية عن العوامل السابقة بل له من الأهمية مما يجعلنا لا نستطيع إغفاله ويمثل هذا العامل فى توجيه الاتهام إلى الإسلام كثقافة وحضارة خاصة بعد أن أتخذه ليس حلف الأطلنطى فقط العدو التقليدى له بل اتخذته الكتلة الغربية كلها الرأسمالية أو الشيوعية، ومما يؤكد ذلك، أن المتهم الأول فى الحادث هو أسامة بن لادن، السعودى الجنسية أى إنه عربى، ولكن الأفغان من المسلمين غير العرب، فلماذا إذن تم اختيار حركة طالبان (أفغانستان) ولم يوجه الاتهام إلى السعودية مثلاً كدولة المتهم الأول وتنظيم القاعدة الذى يمثل معظمه من المسلمين العرب (الظواهرى مصرى ومحمد عطا مصرى وغيرهم).

وكان مما ساعد على توجيه الاتهام للمسلمين، أنهم وحدهم الذين قدموا أرواحهم فى سبيل تحرير أراضيهم على نحو ما يجرى من عمليات استشهادية فى فلسطين المحتلة فليس فى الديانات والحضارات الأخرى، من يقدم أو يفكر فى الموت بهذه الطريقة سوى المسلمين(٧).

فالحكمة من ذلك تكمن فى الإسلام السياسى أو الأصولى أو بمعنى أوضح وأصح الإسلام الجهادى، الذى يدعو إلى جهاد الكفار المحلتين لأراضى المسلمين، وليس الإسلام العلمانى المستأنس سياسيًا من قبل الدول الكبرى مثل تركيا، فالحركات الإسلامية الأصولية نشيطة فى هذا المنطقة وهى تمثل الخطر الأكبر على استراتيجية الولايات المتحدة وحلف الأطلنطى فبجوار أفغانستان توجد إيران العدو السياسى للولايات المتحدة خاصة وإن الإسلام الأصولى استطاع أن يصل إلى الحكم فى إيران وتكوين دولة مما يجعله قدوة لجميع حركات الإسلام الأصولى فى الدول الإسلامية كافة وفى منطقة وسط آسيا وخاصة فى الجمهوريات الإسلامية المستقلة حديثًا عن الاتحاد السوفيتى، مما جعل الولايات المتحدة تعتمد على تركيا العلمانية فى وسط نفوذها فى هذه الجمهوريات الإسلامية بدلاً من

إيران حتى لا تستطيع إيران تصدير النموذج الإسلامى الإيرانى لتلك المنطقة الحساسة فى العالم الإسلامى، والتى يمكن عن طريقة تحالفها من تهديد الإستراتيجية الغربية كافة سواء الرأسمالية أو الاشتراكية، خاصة وأن الاتحاد السوفيتى (روسيا) يعانى من مشكلة الشيشان(٨).

ويجد معظم الأمريكيين أنه من الصعب جدًا، قبول مقولة أن أعمال الإرهابيين ضد الولايات المتحدة يمكن اعتبارها انتقامًا من سياسات أمريكا الخارجية، ذلك أنهم يعتقدون أن الولايات المتحدة مستهدفة بسبب حريتها وديمقراطيتها وثروتها، وقد أعلن المجلس الأمريكى للأمناء والخريجين وهو مجموعة محافظة للمراقبة أسستها "لين تشينى"، زوجة نائب الرئيس الأمركى "ديك تشيينى" والسناتور جوزيف ليبرمان، ففى نوفمبر ٢٠٠١م، تم إنشاء صندوق للدفاع عن الحضارة، أوضح أن أمريكا ليس وحدها هى التى هو هوجمت فى ١١ سبتمبر ٢٠٠١، إنما الحضارة الغربية، لقد تعرضنا للهجوم ليس بسبب نقائصنا وإنما بسبب فضائلنا(٩).

ترتيبا على ما سلف، فإن أحداث الحادى عشر من سبتمبر ٢٠٠١م تمثل قوة دفع للسبب الرئيس لضرب أفغانستان، ولو لم يكن هذا الحادث قد وقع، فكانت الولايات المتحدة سوف تبحث عن سيناريو آخر لتنفيذه حتى تتمكن من التمركز وسط آسيا، ومما يؤكد ما سلف، أن هنرى كسينجر، السياسى والداهية الأمريكى المخضرم قد استقال من رئاسة للجنة المشكلة من قبل الولايات المتحدة للتحقيق فى أسباب حادث الحادى عشر من سبتمبر اعتراضًا على عدم تعاون الأجهزة الحكومية معه، وكان ذلك فى أوائل شهر أغسطس ٢٠٠٣م، مما يلقى بظلام كثيفة من الشك حول ارتكاب تنظيم القاعدة لهذا الحادث، فمازال الفاعل مجهولاً لحين إشعار آخر.

العمليات العسكرية ضد أفغانستان:

ما أن وقع الحادث، حتى تطايرت الاتهامات والتصريحات ضد تنظيم القاعدة وحركة طالبان ومنذ الحادى عشر من سبتمبر ٢٠٠١م حتى ٧ أكتوبر ٢٠٠١ تاريخ بدء العمليات العسكرية لتسليم أسامه بن لادن للولايات المتحدة لمحاكمته، والحقيقة أن هذه المدة لم تكن للمفاوضات بقدر ما كانت إعطاء فرصة للولايات المتحدة حتى تجيش الجيوش وتعد العدة لمها جمة أفغانستان، ففى خلال تلك المدة لم تنقطع الولايات المتحدة عن إرسال القوات وبناء التحالفات وعقد الاتفاقيات العسكرية مع الدول المجاورة كى تسمح للقوات الأمريكية باستخدام أرضيها أو مجالها الجوى(١٠).

وما أن طالبت الولايات المتحدة أفغانستان بتسليم أسامه بن لادن وتنظيمه المسمى بالقاعدة دون أى تأخير ودون شروط، وإلا فإن أفغانستان ستحتمل العواقب، اجتمع مجلس علماء طالبان فى أفغانستان، ووافق على تسليم أسامة بن لادن بشروط أهمها أن يحاكم أمام محكمة محايدة خارج

الولايات المتحدة، وأن تقدم أدلة تدينه، ورفضت الولايات المتحدة هذه الشروط، ولكنها قالت إنه يمكن التفكير فى محاكمته خارج الولايات المتحدة، كما أعطى علماء الحركة إلى بن لادن الحق فى أن يخرج من أفغانستان طواعية وإلى أى مكان يريد، ولكن الحقيقة أن الولايات المتحدة حينما استكملت قواتها العسكرية وقواعدها بدأت الحرب فى ٧ أكتوبر ٢٠٠١م(١١).

ففى ٧ أكتوبر ٢٠٠١م، بعد أن حشدت الولايات المتحدة العالم حولها، من دول أوربا الغربية وحلف الناتو، وعدد غير قليل من دول آسيا التى وافقت على الضربات الأمريكية باستخدام أراضيها فى القيام بالضربات العسكرية المتوالية والمتناهية القوة فقد شاهد العالم كله آلة الحرب الأمريكية الجبارة وهى تدك أفغانستان أفقر دولة فى العالم فضلاً عن أنها وصلت إلى مرحلة اللادولة.

لمدة شهرين ونصف من السابع من أكتوبر ٢٠٠١م أمطرت أقوى دولة فى التاريخ وابلاً يوميًا من القذائف على أفغانستان، وهى واحدة من أفقر دول العالم وأكثرها تخلفًا، بما لديها من أشد أخطر الأسلحة فتكًا مثل قذائف كروز طراز أيه جى أم- ٦٨دى، وقذائفهم طراز أيه جى أم - ١٣٠ أو قنابلهم الإنشطارية التى يبلغ وزنها ١٥ ألف رطل وقنابلهم التى يستخدم فيها اليورانيوم المستنفد وقنابلهم العنقودية المحرمة دوليًا، فضلاً الضربة الجوية الطويلة بأحدث الطائرات فى العالم منها بى ٥٢ العملاقة، والتى لا يقدر عليها فى العالم كله سوى الولايات المتحدة فهل كانت أفغانستان تستحق كل هذه القوة؟

وقد طالت هذه الحرب فى أفغانستان كل شىء من مدنيين أبرياء ومن منشآت البنية التحتية مخالفة بذلك كل القواعد والأعراف والقوانين التى تنظم الحرب.

وبعد أربع سنوات فقط تحققت الرؤية التى وضعها أعضاء حلف الناتو أثناء احتفالهم ١٩٩٩م بواشطن بمرور خمسين عامًا على إنشاء الحلف وتوقيعهم على التعديلات الجوهرية فى ميثاق الحلف والتى تفتح الطريق فى المستقبل للقيام بمهام عسكرية خارج المسرح الأوربى بوصفه النطاق الجغرافى المحدد لعمل الحلف حين كان الاتحاد السوفيتى هو التهديد الأول والخطر الرئيس الموجه لأوربا وأمريكا.

وفى الحادى عشر من أغسطس ٢٠٠٣م أنشأ الحلف قوة حفظ سلام فى أفغانستان تحت اسم (القوة الدولية للمساعدة الأمنية) يكون الحلف بذلك قد قفز قفزة واسعة من وسط أوربا إلى وسط آسيا. وفى أوائل شهر أكتوبر ٢٠٠٣م تم مد عمل هذه القوة إلى خارج العاصمة الأفغانية كابول بعد أن كانت محصورة فيها.

ومن المؤكد أن مهمة حلف الناتو فى أفغانستان لن تكون مجرد حفظ سلام بل ستكون حربًا فعلية ضد القوى المحتشدة هناك والتى تريد إلحاق أكبر قدر من الضرر ليس فقط بالتحالف الغربى

ولكن أيضًا بالنظام الدولى الذى يسانده، والمهمة الأولى للحلف فى أفغانستان بعد السيطرة على كابول ستكون مد انتشار القوة خارجها. ويذهب الحلف إلى أفغانستان وقد تأكدت الصورة الكلية لمسرح المواجهة الجديد من خلال ما يحدث فى العراق وفى أماكن أخرى، واقتربت من حافة اليقين حقيقة أن ميدان المعركة أوسع بكثير من هذه الدول وهذه الأماكن بل تمتد إلى المصالح الغربية كلها.

الحرب على أفغانستان فى ضوء أحكام القانون الدولى العام

وقد انتهكت عدة قواعد وأحكام فى القانون الدولى العام خلال تلك الحرب هى:

١- قاعدة حظر استخدام القوة فى العلاقات الدولية، التى تستوجب عدم استخدام القوة فى حل المنازعات الدولية بما فى ذلك أحكام وضوابط الدفاع الشرعى التى تتطلب الضرورة والتناسب فى الرد على الاعتداء الذى يبرر الحرب دفاعًا عن النفس والسابق دراستها الإشارة إليها فى هذه الدراسة فقد فاقت القوات العسكرية المستخدمة فى الحرب ضد أفغانستان كل توقع أو تصور، فهل كانت أفغانستان اللادولة وأفقر دولة فى العالم والتى لا تنتمى إلى القرن الماضى فقط بل لا نغالى فى القول إذا قلنا أنها تنتمى إلى العصور الوسطى تحتاج إلى كل هذه القوات العسكرية.

٢- لقد خالفت الولايات المتحدة فى حربها ضد أفغانستان كل القواعد التى تحكم سلوك المحاربين والتى نص عليها ميثاق سان بترسبورج عام ١٨٦٨م، واتفاقيات لاهاى التى أبرمت عامى ١٨٩٩، ١٩٠٧م، التى وضعت قواعد مفصلة بهذا الخصوص حتى أطلق عليها قانون لاهاى، وقد نظم سلوك المحاربين فى الحرب البرية والبحرية ووضع بعض القواعد الخاصة بالحرب الجوية ثم كانت اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م وملحقيها عام ١٩٧٧م. **ومن هذه القواعد:**

أولاً: التمييز بين المحاربين وغير المحاربين: لم تميز الولايات المتحدة فى حربها ضد أفغانستان بين المحاربين وغير هم بل شمل القصف الجوى كل بقعة فى أفغانستان، حتى أن أحد منظمات حقوق الإنسان أوردت فى تقرير لها أن ما يزيد كثيرًا على (٣٥٠٠) أفغانى مدنى حتى أواخر أكتوبر ٢٠٠١ قد قتلوا، ومازال الضحايا يتساقطون قتلى وجرحى من النساء والأطفال والشيوخ حيث لا يفرق القصف الجوى المكثف والعنيف بينهم بما يمثل عودة بالقانون الدولى إلى القرن الثامن عشر أو العصور الوسطى(١٢).

فقد أورد البروتوكول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩م والمضاف فى عام ١٩٧٧م العديد من القواعد التى تفرض حماية خاصة للمدنيين فى النزاعات المسلحة فنص على أنه: (يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية ولتحقيق فاعلية هذا المبدأ قرر الملحق الأحكام التالية:

١- حظر الهجوم على المدنيين أو توجيه أعمال العنف الرامية إلى بث الرعب والتهديد.

٢- حظر الهجمات العشوائية وهى التى توجه إلى هدف عسكرى محدد أو التى تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها، ومن ثم فإن من شأنها أن تصيب الأهداف العسكرية والمدنية دون تميز، وقد أعتبر الملحق من قبيل الهجمات العشوائية:

أ- الهجوم قصفًا بالقنابل الذى يوجه إلى عدد من الأهداف العسكرية الواضحة التباعد والتميز بعضها عن البعض الآخر والواقعة فى مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى، تضم مركز من المدنيين أو الأعيان المدنية على أنه هدف عسكرى واحد.

ب- الهجوم الذى يمكن أن يتوقع منه، أو يتسبب عنه خسارة فى أرواح المدنين أو إصابة الأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطًا من هذه الخسائر والأضرار.

ج- خطر هجمات الروع ضدهم.

٣- أوجب الملحق على كافة الأطراف اتخاذ التدابير الوقائية لعدم إصابة السكان المدنيين(١٣).

فقد قرر تصريح بطرسبورج عام ١٨٦٨م منع استخدام قذائف يزيد وزنها عن ٤٠٠ جرام، فما بالنا بالقنابل زنة ١٥ ألف رطل التى استخدمتها القوات الأمريكية ضد أفغانستان، كما منع التصريح السابق استخدام قذائف تتفتت فى داخل الجسم مثلى قذائف دمدم، وكذلك الأسلحة البكترولوجية والغازات السائلة أو المنتجات السامة، ويسرى هذا الخطر على أسلحة التدمير الجماعى، فقد استخدمت القوات الأمريكية الطائرات العملاقة بى ٥٢ التى تدمر مسافة (١٥) كيلو متر.

وأشار الحظر أيضًا إلى الأسلحة الذرية، التى تعتبر سامة، والتى تسبب آلامًا لا مبرر لها وتحدث آثارًا أخرى مدمرة للبشرية، وقد بحثت هذه المسائل فى مؤتمر جنيف الخاص بتدعيم وتطوير اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م، والذى عقد عدة دورات ابتداء من عام ١٩٧٢ حتى عام ١٩٧٧من، وقد استقر الرأى على إضافة أنواع جديدة من الأسلحة التى تسبب آلامًا لا مبرر لها، والتى تصيب المدنيين والعسكريين على السواء بالآم شديدة لا مبرر لها، ومع ذلك فإن الدول الكبرى التى تملك أسلحة ذرية، وقفت ضد اختصاص المؤتمر بالنص على تحريم الأسلحة الذرية على أساس أن ذلك يدخل فى اختصاص لجنة نزع السلاح التى نص عليها ميثاق الأمم المتحدة (م/٤٧).

وفى ترسيخ مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين ركزت المادة (٤٨) من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف ١٩٤٩م والموقع ١٩٧٧م، على ذلك بقولها: (تعمل أطراف النزاع على التميز بين السكان المدنين والمقاتلين وبين الأعمال المدنية، والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية). ولا تقتصر الأمر فى ذلك على النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولى إنما يمتد إلى النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولى(١٤).

ثانيًا: مبدأ الضرورة:

من المبادىء العامة التى يقوم عليها قانون الحرب أن أعمال العنف تباح فقط بالقدر اللازم لتحطيم قوى العدو المسلحة وقدرته على القتال والمقاومة، لذا يحظر كل الأعمال التى تتجاوز هذا الغرض بمعنى آخر، أنه يجوز للمقاتل أن يستخدم أى قدر من القوة بشرط أن يكون ذلك ضروريًا لتحقيق هدف الحرب، وهو التغلب على الخصم، وليس تدميره تدميرًا تامًا كما فعلت الولايات المتحدة فى أفغانستان.

وقد رتب القانون الدولى على ذلك، أنه يجب على المقاتلين أن يميزوا بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية، كما سبق وأن أوضحنا.

ولكن الواقع أن الولايات شنت حربًا شاملة على أفغانستان ولم تستثن شيء من القصف مما يعد معه ذلك انتهاكًا لكل قواعد وأعراف قانون الحرب.

ثالثًا: المواقع والمناطق المنزوعة السلاح:

حظر البروتوكول الملحق باتفاقيات جنيف على الأطراف المتحاربة أن تمد عمليتها العسكرية إلى مناطق قد اتفقت على إسباغ وصف المنطقة منزوعة السلاح. وأوجب تحديد هذه المنطقة بدقة وإظهارها بعلامات واضحة، كما حظر البروتوكول الأول (١٩٧٧م) على الأطراف أن يكون أن يهاجموا بأية وسيلة المواقع المجردة من وسائل الدفاع. وما قامت به القوات الأمريكية من قصف مقر قناة الجزيرة الفضائية حتى لا تنقل الحقيقة للعالم، إلا انتهاكًا لتلك القواعد والأحكام.

رابعًا: حماية ضحايا النزاعات المسلحة:

نصت اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩م على حماية ضحايا النزاعات المسلحة. حيث نصت الاتفاقية **الأولى** على تحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة فى الميدان. **والثانية:** خاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة فى البحار. **والثالثة:** خاصة بمعاملة أسرى الحرب. أما **الرابعة:** فتتعلق بحماية المدنيين فى الأراضى المحتلة.

وقد اكتملت تلك الاتفاقيات الأربع السابقة بإضافة محلقين برتوكولين عام ١٩٧٧م فى المؤتمر الدولى الذى عقد تحت رعاية منظمة الصليب الأحمر الدولية، فقد اهتم البروتوكول الاضافى **الأول** بحماية ضحايا الحرب فى النزعات الدولية. أما الثانى: فيتعلق بالضحايا فى النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولى.

ولقد قامت الولايات المتحدة بانتهاك كل هذه القواعد خاصة فى معاملة أسرى تنظيم القاعدة وحركة طالبان، ونقلهم بصورة غير إنسانية إلى خارج البلاد فى (جوانتانامو) بكوريا الجنوبية.

ولعل من الأهمية أن نبين الحماية القانونية المقررة للأسرى فى القانون الدولى(١٥):

للمحارب أن يهاجم مقاتلى العدو وأن يجرحهم أو يقتلهم ولكن إذا ألقوا السلاح صاروا أسرى تحكم معاملاتهم اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩م والبروتوكول الأول لعام ١٩٧٧م خاصة المادة (٤٥) منه التى عرفت الأسير فنصت على: أنه الشخص الذى يشارك فى الأعمال العدائية، ويقع فى قبضة الخصم أنه أسير حرب ومن ثم يتمتع بحماية الاتفاقية الثالثة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م. ويظل هذا الشخص متمتعًا بوصف أسير حرب إلى أن يثبت العكس.

ومن أهم القواعد التى نصت عليها الاتفاقية الثالثة سالفة الذكر ما يلى:

١- يخضع أسير الحرب لسلطة الدولة الآسرة، وليس للقوات أو الأشخاص الذين اعتقلوهم.

٢- يجب أن يعامل الأسير وفقًا للمبادىء الإنسانية، ولا يجوز اتخاذ أية إجراءات تنال من كيانه وأدميته. ويجب على الخصوص احترام حياتهم وشرفهم ومعتقداتهم، وكفالة ممارستهم لشعائرهم الدينية. وقد قررت اتفاقيات جنيف العديد من الضمانات بهذا الصدد كحظر الاعتداء على حياة الأسرى وصحتهم وسلامتهم البدنية ولاسيما القتل والمعاملة القاسية كالتعذيب أو التشويه أو أية صورة من صور العقوبات البدنية، وحظر انتهاك الكرامة الشخصية من معاملة مهينة ومحطة من قدر الإنسان واغتصاب، وكل ما من شأنه أن يخدش الحياء.

وهو ما أقدمت عليه الولايات المتحدة خاصة طريقة نقلهم إلى سجون بطريقة لا تتناسب مع الحيوانات، مما جعل العديد من منظمات حقوق الإنسان تندد بشدة بالمعاملة القاسية التى يتم بها معاملة أسرى تنظيم القاعدة وحركة طالبان؛ من نقلهم مكتوفى الأيدى والأرجل ومعصوبى الأعين وفى أقفاص حديدية كالحيوانات. مما يمثل معه انتهاكًا خطيرًا للاتفاقية الثالثة من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م، والملحق الإضافى الأول لعام ١٩٧٧م.

٣- يجب أن يوضع الأسرى فى أماكن بعيدة عن القتال، وأن يقدم لهم كل ما يلزم من مأكل ومشرب وملبس، وقد يكون خلف ميادين القتال وليس فى أماكن بعيدة. وليس قاعدة عسكرية كما فعلت الولايات المتحدة فى جوانتانامو فى كوريا الجنوبية.

٤- ألزمت الاتفاقية الدولة الآسرة بأن تصرف مرتبات للأسرى تساوى تلك التى تصرفها لمن هم فى رتبتهم من رعاياها العسكريين.

٥- يجب العناية بالجرحى والمرضى من الأسرى.

٦- وضعت اتفاقية جنيف حماية خاصة لتنفيذ أحكامها تتمثل فى تقرير حقوق الدولة الحامية من ناحية، وفى الحقوق المقررة لممثلى جمعية الصليب الأحمر من زيارة أسرى الحرب، واتخاذ ما يلزم للمساعدة والرقابة والقيام بالمساعى الحميدة كلما وجدت ذلك مرغوبًا فيه لمصلحة الأسرى، كما أن لها تنظيم لقاءات بين ممثلى الدول المعنية على أراضى محايدة.

وقد رفضت الولايات المتحدة السماح ليس للمنظمات الإنسانية فقط مثل الصليب الأحمر أو خلافه من زيارة الأسرى فى القاعدة العسكرية جوانتانامو فى كوريا الجنوبية. فوضعهم فى قاعدة عسكرية مخالفًا اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩م، والخاصة بحقوق الأسرى والملحق الاضافى الأول لعام ١٩٧٧م(١٦).

خامسًا: انتهاك القيود المفروضة على القتال فى البر والجو:

(١) القيود الواردة على القتال فى البر:

ربما لا نجد قيودًا أخرى تضاف إلى ما سبق أن ذكرناه من ضرورة التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين ولكن هناك عدة احتياطات يجب اتخاذها من قبل كل قائد يتخذ قرارًا بالهجوم البرى هى:

أ - أن يبذل ما فى طاقته عمليًا للتحقق من الأهداف المقرر مهاجمتها أنها ليست بها أشخاصًا مدنيين أو أعيانًا مدنية وأنها غير مشمولة بعناية خاصة، ولكنها أهدافًا عسكرية.

ب- أن يتخذ جميع الاحتياطات المستطاعة عند تخير وسائل وأساليب الهجوم من أجل تجنب إحداث خسائر فى أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابة بهم أو الإضرار بالأعيان المدنية، بصفة عرضية، وحصر ذلك فى أضيق نطاق.

ج- أن يمتنع عن اتخاذ أى قرار بشن هجوم قد يتوقع منه بصفة عرضية أن يحدث خسائر فى أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابة بهم أو الإضرار بالأعيان المدنية أو أن يحدث خلط من هذه الخسائر والأضرار.

د – وإذا ما كان من شأن أى هجوم أن يمس السكان المدنيين، فيجب توجيه إنذار مسبق وبوسائل مجدية ما لم تحل الظروف دون ذلك، ولا شك أن هذه العبارة الأخيرة فى صالح القوة المهاجمة أكثر مما فى صالح السكان المدنيين(١٧).

قد سبق أن أوضحنا أن القوات الأمريكية، لم تلتزم بتلك القواعد والأحكام فقد أعطت لقواتها حرية قصف كل ما تراه بدون حدود، فقد هاجمت هذه القوات كل المنشآت العامة والكبارى والطرق والمطارات المدنية ولم يفلت منها شىء ذا قيمة من القصف الصاروخى العنيف من صواريخ توما هوك وكروز وغيرها من أحدث واخطر الأسلحة الفتاكة.

(٢) انتهاك القيود المفروضة على وسائل القتال الجوى:

القتال الجوى هو ذلك القتال الذى يجرى فى الجو، وهو يتضمن كافة العمليات العسكرية التى تجرى بواسطة الطائرات بأنواعها المختلفة والموجهة ضد العدو، يستوى فى ذلك أعمال التحليق والمراقبة. وكذلك أعمال القصف، ولم ينل القتال الجوى حظًا من التنظيم كما فى وسائل الحرب البرية والبحرية. إلا أنه بدأت محاولات تنظيمه فى ١٨٩٩م. ففى هذا العام حظرت اتفاقية لاهاى إطلاق قذائف من البلونات المرتفعة لمدة خمس سنوات، وفى عام ١٩٠٧م حظرت اتفاقية لاهاى ضرب المدن المفتوحة التى حددت أوصافها بدقة.

أما بعد الحرب العالمية الأولى، فقد شكلت لجنة من رجال القانون الدولى أخذت على عاتقها تحديد السلاح الجوى وبيان وسائل القتال المشروعة، وقد عقدت هذه اللجنة عدة اجتماعات فى الفترة من ١١ ديسمبر عام ١٩٢٢م إلى ١٩٢٣م وأعدت تقريرًا عن مهمتها لم تتحقق له أية أثار فيما بعد.

وقد أهملت هذه اللجنة التمييز الذى أجرته اتفاقية لاهاى الأولى بين المدن المفتوحة، والمدن المدافع عنها، ووضعت بدلاً منه تميزًا بين الأعيان العسكرية والأعيان المدنية، وأجازت ضرب الأولى دون الثانية. وبالنسبة للأولى حددت بأنها تلك التى يؤدى تحطيمها الكلى أو الجزئى إلى تحقيق فائدة عسكرية خالصة مثل المصانع الحربية وخطوط المواصلات التى تستخدم فى الأغراض العسكرية والمعدات العسكرية(١٨).

فى النهاية يمكننا القول أن الحرب ضد أفغانستان فى أعقاب أحداث الحادى عشر من سبتمبر ٢٠٠١م والتى قادتها الولايات المتحدة الأمريكية ومعها معظم دول العالم قد خرجت على الشرعية الدولية ولم تحترم فيها إرادة أو أحكام و قواعد القانون الدولى، واحترمت فيها إرادة الولايات المتحدة.

الفصـــل الثـــانـــى

الحماية القانونية للطيران المدنى فى القانون الدولى.

المبحث الأول: حماية القانون الدولى للطيران المدنى.

المبحث الثانى: التكييف القانونى لأحداث الحادى عشر من سبتمبر ٢٠٠١م.

المبحث الأول

حماية القانون الدولى للطيران المدنى

بدأ اهتمام القانون الدولى بالطيران المدنى تنظيمًا وحماية عندما أنتشر كوسيلة لنقل السلع والبضائع، حتى أصبح العالم لا يستطيع الاستغناء عن تلك الوسيلة إضافة إلى وسائل النقل البحرى والبرى ونظرًا للدور البالغ الأهمية للنقل الجوى فى دفع حركة التجارة العالمية للأمام لسرعته وانخفاض تكاليفه سواء فبنقل الأشخاص أو السلع.

ففى أول نوفمبر ١٩٤٤م، اجتمع ممثلو أثنتين وخمسين دولة بمدينة شيكاغو، بهدف دراسة تنظيم الملاحة الجوية الدولية، وفى ٧ ديسمبر ١٩٤٤م ثم اتفاقية بإنشاء منظمة الطيران المدنى الدولية، وقد أصبحت الاتفاقية سارية المفعول فى ٤ أبريل ١٩٧٤م، بعد تصديق ستة وعشرون دولة وقد تم الوصل بين المنظمة والأمم المتحدة بمقتضى اتفاق عام ١٩٤٧م، كما أجريت بعض التعديلات على ميثاق المنظمة أعوام ١٩٤٧م، ١٩٥٤، ١٩٦١م(١٩).

وتعرف اتفاقية الطيران الدولى باتفاقية شيكاغو، وتضم المنظمة مائة وخمس وثمانين دولة وتتخذ المنظمة مدينة مونتريال بكندا مقرًا لها(٢٠).

وتتلخص أهداف هذه المنظمة فيما يلى:

١- دراسة مشاكل الطيران المدنى الدولية(٢١) وبصفة خاصة المخاطر التى تتعرض لها ووسائل القضاء عليها وتشجيع استعمال الوسائل والمعدات الحديثة(٢٢).

٢- إقرار النظم واللوائح الخاصة بالطيران المدنى، وتوحيدها فى مختلف أنحاء العالم، وتبسيط الإجراءات الإدارية التى تواجه الطائرات عند الحدود الدولية، كما تقوم بإعداد مشروعات الاتفاقيات

الدولية إلى الخاصة بالطيران المدنى[٢٣]، مثل اتفاقية طوكيو لعام ١٩٦٢م، واتفاقية لاهاى ١٩٧٠م، ومونتريال ١٩٧١م.

٣- العمل على تعزيز وتنمية تطور النقل الجوى الدولى، ووضع الدراسات الخاصة بالنواحى الاقتصادية[٢٤].

ويكون هيكل هذه المنظمة من الأتى:

أ - الجمعية العامة: وتتكون من مندوبى الدول الأعضاء وتتولى الجمعية وضح السياسات العامة للمنظمة، وقبول الدول الأعضاء الجدد، كما تقوم بإقرار ميزانية المنظمة عن فترة ثلاث سنوات، وتجتمع الجمعية العامة كل سنوات ثلاث، إلا إذا دعت الضرورة عقد دورات استثنائية، وتقوم الجمعية عند اجتماعها بمراجعة تنفيذ خطط وسياسات المنظمة ووضح خطط السنوات الثلاث المقبلة.

ب- المجلس: هو الجهاز التنفيذى للمنظمة، ويتكون من مندوبى ثلاث وثلاثين دولة ينتخبون بواسطة الجمعية، لمدة ثلاث سنوات، ويراعى عند انتخاب أعضاء المجلس أن يتم مراعاة التمثيل الجغرافى العادل، وتمثيل الدول التى تملك إمكانيات كبيرة فى مجال الطيران المدنى.

ويقوم المجلس بانتخاب رئيس له من بين أعضائه، ويتولى المجلس - باعتباره جهازًا تنفيذيًا لها - متابعة أعمال المنظمة كنشر المعلومات والبيانات المتعلقة بالملاحة الجوية، ويختص المجلس أيضًا - بناء على طلب من الدول الأعضاء المعنية - بالفصل فى المنازعات المتعلقة بالملاحة الجوية المدنية، وتتمتع قرارات المنظمة فى هذا الشأن بالقوة الملزمة[٢٥].

وقد أنشأ المجلس عددًا من اللجان الفرعية المتخصصة لمساعدته فى الأعمال التى يقوم بها مثل لجنة النقل الجوى، واللجنة القانونية، واللجنة الاقتصادية، ومن أهم هذه اللجان، لجنة الملاحة الجوية وهى تتكون من أثنى عشر عضوًا يختارهم المجلس من بين الأشخاص الذين تعينهم الدول الأعضاء وتختص هذه اللجنة بالمسائل الفنية المتعلقة بالطيران، وخاصة دراسة التعديلات الواجب إدخالها على ملاحق اتفاقية شيكاغو، واقتراح تكوين مجموعات عمل فنية فى موضوعات معينة، وتزويد الأعضاء بالمعلومات المفيدة فى تقدم الملاحة الجوية، ويمكن استئناف قرارات المجلس أمام محكمة العدل الأوربية أو محكمة تحكيم خاصة[٢٦].

ج- الأمانة العامة: وهى الجهاز الإدارى للمنظمة، ويرأسها أمين عام المنظمة، الذى يعينه المجلس، ويعتبر الأمين العام مسئولاً عن الأعمال الإدارية للمنظمة، ويعاونه عدد من الموظفين

الإداريين والخبراء الفنيين، وتنقسم الأمانة العامة إلى خمسة أقسام رئيسية هى، مكتب الملاحة الجوية، ومكتب النقل الجوى، ومكتب التعاون الفنى، والمكتب القانونى، والمكتب الإدارى(٢٧).

وقد نجحت المنظمة، بالتعاون مع الدول الأعضاء، فى إنشاء أنظمة خدمات موحدة للأرصاد الجوية، وفى الإشراف على حركة الطيران المدنى والمواصلات الدولية، وتأمين سلامة الملاحة الجوية وتبسيط الإجراءات التى تطبق على الطائرات وملاحيها، فضلاً عن المعونات الفنية التى قدمتها للدول المختلفة فى مجال النقل الجوى، كما أنشأت المنظمة بعض المكاتب الإقليمية منها المكتب الإقليمى المنطقة الشرق الأوسط وشرق أفريقا، ومقره القاهرة(٢٨).

وقد باشرت المنظمة الدولية للطيران المدنى نشاطها فى تنظيم وحماية الملاحة الجوية وعقدت فى سبيل ذلك عدد من الاتفاقيات الدولية، خاصة فى حماية الطيران المدنى من حوادث الاعتداء الممثلة فى خطف الطائرات وتغيير مسارها بالقوة، مما هدد الملاحة الجوية العالمية، وقد ناصرها فى ذلك المجتمع الدولى باعتبار جرائم خطف الطائرات والاعتداء عليها من صور الجرائم الإرهابية الدولية.

ويرجع تاريخ اختطاف الطائرات إلى عام، ١٩٣٠م، حينما استولى مجموعة من الثوريين فى بيرو على طائرة بقصد الهروب بها من البلاد وفى عام ١٩٥٣م انتشرت الظاهرة بغية الهروب من أوروبا الشرقية إلى دول أوربا الغربية، ثم بعد ذلك انتشرت الظاهرة(٢٩).

ولقد تعددت حوادث اختطاف الطائرات وتغيير مسارها بالقوة فى الآونة الأخيرة، بدرجة خطيرة، مما أصبح يترتب عليها خسائر فادحة فى الأرواح، ومما هدد سلامة النقل الجوى، ومن الواضح أن هذه الأفعال التى ترتكب ضد الطائرات أو على متنها تنطوى على مخالفة لمبادىء القانون الدولى العام، فهى من ناحية تؤدى إلى تعريض المدنين الأبرياء للخطر بجعلهم هدفًا مباشرًا من أهداف نشاط ذى طبيعة عسكرية، وقد حرمت المادة الثالثة المشتركة فى اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة ١٩٤٩م، والمادتين (٣٣ ، ٣٤) من الاتفاقية الربعة الخاصة بحماية المدنيين أو الركاب المدنيين أو طاقم الطائرة كرهائن(٣٠).

كما أنها من ناحية أخرى تنطوى على مخالفة بعض القواعد القانونية الاتفاقية التى تحرم تغيير مسار الطائرات بالقوة أو الاستيلاء عليها أو ارتكاب مخالفات على متنها والتى تعرض سلامة الطيران المدنى للخطر وتستهدف ضمان توقيع العقاب على الفاعلين لها(٣١).

ومن خلال نشاط منظمة الطيران المدنى الدولية، وتلبية للحاجة الملحة إلى حماية حركة الطيران المدنى وتأمين سلامتها، ثم عقد اتفاقية طوكيو لعام ١٩٦٣م، بشأن الجرائم والأفعال الأخرى

التى ترتكب على متن الطائرات بهدف تحديد الاختصاص القضائى للدول الأطراف فى حالة وقوع جريمة أو فعل يعرض سلامة الطائرة أو ركابها أو الأموال الموجودة فيها للخطر (م/٣) وهى أولى المحاولات التى بذلت فى هذا المجال، وقد تم التوقيع عليها فى ١٤ ديسمبر ١٩٦٣م بطوكيو، وأصبحت نافذة فى ١٤ ديسمبر ١٩٦٩م بعد تصديق أثنتى عشرة دوله عليها، طبقا للمادة (١/٢١) من الاتفاقية والتى نصت على: (١- بمجرد إيداع وثائق التصديق على الاتفاقية من قبل أثنتى عشرة دولة موقعة تسرى أحكام الاتفاقية فيما بينهم ابتداءً من اليوم التسعين لتاريخ إيداع وثيقة الدولة التابعة عشرة أما بالنسبة للدول التى تصدق عليها بعد ذلك فإنها تصير سارية المعقول بالنسبة لكل منها ابتداء من اليوم التسعين بعد إتمام إيداع وثائق التصديق).

وقد تكونت هذه الاتفاقية من ستة وعشرين مادة موزعة على سبعة أبواب. وبلغ عدد أعضائها أول يناير ١٩٨٦م ومائة وعشرون دولة وقد صدقت عليها مصر فى ١٩٧٥/١/١٢م[٣٢].

ومن حيث مجال تطبيق الاتفاقية جاء الباب الباب الأول المادتين (١ - ٢)[٣٣].

فقد نصت المادة الأولى من الاتفاقية على:

تطبق هذه الاتفاقية على:

أ - الجرائم الخاضعة لأحكام قانون العقوبات.

ب- الأفعال التى تعد جرائم أو لا تعد كذلك والتى من شأنها أن تعرض أو يحتمل أن تعرض للخطر سلامة الطائرة أو الأشخاص أو الأموال الموجودة فيها أو تعرض للخطر حسن النظام والضبط على متنها.

٢- فيما عدا ما نص عليه من أحكام فى الباب الثالث، تنطبق هذه الاتفاقية على الجرائم التى ترتكب أو الأفعال التى يقوم بها أى شخص على متن طائرة مسجلة فى دولة متعاقدة أثناء وجود هذه الطائرة فى حالة طيران أو فوق سطح أعالى البحار أو فوق أى منطقة أخرى تقع خارج إقليم أى دولة.

٣- فيما يتعلق بأغراض هذه الاتفاقية تعتبر الطائرات فى حالة طيران منذ لحظة إطلاق قوتها المحركة بغرض الإقلاع حتى اللحظة التى يكتمل فيها الهبوط.

٤- لا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على الطائرات المستعملة فى الأغراض الحربية والجمركية أو خدمات الشرطة، أما المادة الثانية فورد فيها عدم جواز تفسير أى حكم من أحكام هذه الاتفاقية بحيث تخول أو تتطلب اتخاذ أى أجراء يتعلق بالجرائم التى يعاقب عليها قانون العقوبات التى يكون لها

طابع سياسى أو تستند على تفرقة عنصرية أو دينية مع مراعاة أحكام المادة الرابعة وفيما عدا الحالات التى يتطلب فيها المحافظة على سلامة الطائرة أو سلامة الركاب أو الأموال على متنها.

أما الاختصاص فكان للباب الثانى فى مادتين أيضًا (٣ - ٤)، فأوردت المادة الثالثة حالات الاختصاص فى فقراتها الثلاث فنصت على:

١- تخص دولة تسجيل الطائرة بمباشرة اختصاصها القضائى فيما يتعلق بالجرائم والأفعال التى ترتكب على متن هذه الطائرة.

٢- على كل دولة متعاقدة - باعتبارها دولة التسجيل - أن تقوم باتخاذ الإجراءات التى قد تكون ضرورية واللازمة لتأسيس اختصاصها بالنسبة للجرائم ترتكب على متن الطائرات المسجلة فيها.

٣- لاستبعد هذه الاتفاقية أى اختصاص جنائى يجرى مباشرته طبقًا لأحكام القانون الوطنى.

أما المادة الرابعة فقد أوردت الحالات التى يجوز لدولة غير دولة التسجيل أن تتعرض لأية طائرة فى حالات طيران لمباشرة التحقيق الجنائى بالنسبة لجريمة أرتكب على متن هذه الطائرة إلا فى الحالات التالية:

أ - أن يكون للجريمة أثر فى إقليم هذه الدولة.

ب- أن تكون الجريمة قد ارتكبها أو ارتكبت ضد أحد رعايا هذه الدولة أو أحد الأشخاص ذوى الإقامة الدائمة فيها.

ج- إذا ارتكبت الجريمة ضد أمن الدولة.

د- إذا اشتملت الجريمة على خرق للقواعد والأنظمة النافذة فى هذه الدولة المتعلقة بالطيران أو تحركات الطائرات.

هـ- إذا كان مباشرة هذا الاختصاص ضروريًا لضمان مراعاة هذه الدولة لأى من تعهداتها طبقا لاتفاقية دولية متعددة الأطراف(٣٤).

أورد الباب الثالث سلطات قائد الطائرة فى المواد (٥ -١٠) ففى المادة (١/٥) ورد حكم عدم انطباق أحكام الباب الثالث على الجرائم الأفعال التى يرتكبها أو شرع فى ارتكابها أحد الأشخاص على متن طائرة فى حالة طيران فى المجال الجوى لدولة التسجيل أو فوق البحار الحرة أو فوق أية منطقة خارج أقليم دولة إلا إذا كانت آخر نقطة للإقلاع أو كانت النقطة التالية للهبوط المقصود تقع فى دولة أخرى غير دولة التسجيل أو إذا قامت الطائرة فيما بعد بالطيران فى المجال الجوى لدولة أخرى غير دولة التسجيل مع استمرار بقاء مثل الشخص على متنها.

وقد حددت (٢/٥) حالة الطيران على الرغم من أحكام (م/٣/١) فتعتبر الطائرة فى حالة طيران فيما يتعلق بأغراض هذا الباب الثالث فى اللحظة التى تقفل فيها كل أبواب الطائرة الخارجية عقب شحنها وحتى اللحظة التى تفتح فيها أى من هذه الأبواب بغرض تفريغ الطائرة، وكذلك وفى حالة الهبوط الاضطرارى يستمر تطبيق أحكام هذا الباب فيما يتعلق بالجرائم والأفعال التى ترتكب على المتن إلى حين قيام السلطات المختصة للدولة مباشرة مسئوليتها قبل الطائرة والأشخاص والأموال الموجودة على متن الطائرة.

الملاحظ على هذه المادة أنها حددت (حالة الطيران) باللحظة التى تقفل فيها أبواب الطائرة الخارجية عقب شحنها إلى اللحظة التى تفتح فيها هذه الأبواب بغرض تفريغ الطائرة أو الهبوط الاضطرارى.

خلافًا لما ورد فى (م/٣/١) من أن حالة الطيران تبدأ منذ لحظة إطلاق قوتها المحركة بغرض الإقلاع حتى اللحظة التى يكتمل فيها الهبوط، ونعتقد أن الخلاف فى تحديد حالة الطيران هنا نظرًا لاختلاف الغرض منه، ففى (م/٣/١) حددت حالة الطيران بتشغيل القوة المحركة وليس بغلق الأبواب الخارجية، لأن سلطات قائد الطائرة تبدأ من تملك اللحظة، بل يجب أن تبدأ قبل ذلك من بداية صعودها الركاب أو بداية شحن الطائرة بالأموال والبضائع لأن فى حالة تشغيل القوى المحركة تكون الطائرة بدأت فعلاً فى رحلة الطيران، فالتوسع فى حالة الطيران هنا من مقتضى الحال حتى يتمكن قائد الطائرة من السيطرة عليها بداية، ولكن إتمامًا للحرص يجب أن ينسحب التحديد الوارد فى (م/٣/٥) وهو التحديد الواسع إلى التحديد الضيق الوارد فى (م/٣/١) من الاتفاقية[٣٥].

اجازت المادة السادسة لقائد الطائرة حال اعتقاده بأسباب معقولة أن أحد الأشخاص شرع أو ارتكب إحدى الجرائم أو الأفعال المنصوص عليها فى (م/١/١) على متن الطائرة أن يتخذ قبل هذا الشخص إجراءات القشر الضرورية الحماية سلامة الطائرة أو الأشخاص أو الأموال فيها، أو المحافظة على حسن النظام والضبط على متن الطائرة لتمكينه من القيام بتسليم مثل هذا الشخص إلى السلطات المختصة لإنزاله طبقا لأحكام هذا الباب.

كما اجازت (م/٢/٦) لقائد الطائرة تكليف باقى طاقم الطائرة التعامل مع هذا الشخص سواء بالمساعدة أو منفردين، ويجوز له طلب ذلك من الركاب، كما أجازت تلك الفقرة الركاب من تلقاء أنفسهم القيام بكل ما يحافظ على سلامة الطائرة أو ما فيها من أشخاص وأموال.

وقد حدوت المادة السابقة فترة اتخاذ الإجراءات القسرية السابق ذكرها فى المادة السادسة بنقطة هبوط الطائرة إلا فى الحالات التالية:

أ - إذا كانت هذه النقطة واقعة على إقليم دولة غير متعاقدة أو ترفض السماح بإنزال هذا الشخص، أو إذا كانت الإجراءات قد اتخذت طبقًا للفقرة (ج) من المادة السادسة لغرض تمكين تسليم الشخص المذكور للسلطات المختصة.

ب- فى حالة هبوط الطائرة هبوطًا اضطراريًا وعدم تمكن قائد الطائرة من تسليم ذلك الشخص للسلطان المختصة أو (ج) فى حالة موافقة الشخص المذكور على استمرار طيرانه مقبوضًا عليه.

وقد أوجبت (م/٢/٧) على قائد الطائرة أن يقوم بأسرع وقت باخطار سلطات الدولة التى ستهبط الطائرة فيها بوجود شخص مقبوض عليه على متن الطائرة وأسباب القبض شريطة أن يكون هذا الاخطار قبل هبوط الطائرة كلما أمكن ذلك.

أجازت المادة (١/٨) من الاتفاقية لقائد الطائرة لتحقيق أهداف (م/١/٦/أ) إنزال أى شخص فى إقليم أى دولة تهبط فيها الطائرة يعتقد - استنادًا إلى أسس معقولة، أنه أرتكب أو شرع فى ارتكاب أحد الأفعال المشار إليها فى (م/١/١/أ ، ب) على ظهر الطائرة على أن يقوم قائد الطائرة بتقديم تقرير إلى سلطات هذه الدولة ليبين فيه حقائق هذا الإنزال أسبابه (م/٢/٨).

أما المادة التاسعة فقط أجازت لقائد الطائرة استنادًا إلى أسباب معقولة حال ارتكاب أحد الأشخاص على متن الطائرة أحد الأفعال التى يعتبرها من وجهة نظره مكونة لجريمة خطيرة طبقًا لقانون العقوبات فى الدولة المسجلة فيها الطائرة تسليم هذا الشخص إلى السلطات المختصة فى أية دولة عضو فى هذه الاتفاقية (م/١/٩)، على أن يكون ذلك فى أقرب وقت قبل هبوط الطائرة مع بيان أسباب ذلك (م/٢/٩)، على أن يزود تلك السلطات بكافة الأدلة والمعلومات التى توافرت لديه شرعًا ووفقًا لقانون الدولة المسجلة بها الطائرة (الفقرة ثالثة).

والمادة العاشرة نصت على أن (بالنسبة للإجراءات التى تتخذ وفقا لهذه الاتفاقية لا يعد قائد الطائرة أو أى فرد من طاقمها أو أى راكب أو مالك الطائرة أو استغلالها أو الشخص الذى يتم تسير الرجالة لحساب مسئولاً فى أى دعوى تنشأ عن هذه المعاملة التى يتعرض لها الشخص الذى اتخذت هذه الإجراءات ضده).

وقد اختص الباب الرابع بالاستيلاء غير القانونى على الطائرة فى المواد (١١ - ١٥) فقد حددت المادة الحادية عشر متى تقع جريمة الاختطاف فنصت على أن:

١- فى حالة ارتكاب شخص على متن طائرة فى حالة طيران عن طريق القوة أو التهديد باستخدام القوة لأحد الأفعال غير الشرعية التى تعد تدخلاً فى استعمال الطائرة والاستيلاء عليها أو نوعًا آخر من السيطرة الخاطئة على الطائرة أو فى حالة الشروع فى ذلك، فعلى الدولة المتعاقدة

اتخاذ كافة الإجراءات المناسبة واللازمة لإعادة السيطرة على الطائرة لقائدها الشرعى أو المحافظة على سيطرته عليها.

٢- فى الأحوال المشار إليها فى الفقرة السابقة، على الدول المتعاقدة التى تهبط فيها الطائرة أتسمح لركاب الطائرة بتكملة رحلتهم فى أقرب وقت ممكن وعليها أعاده الطائرة والبضائع التى على متنها إلى الأشخاص الذى يمتلكونها قانوناً.

يستفاد من نص المادة (١١) أن تتوافر شروطًا خمسة لجريمة اختطاف الطائرات هى[٣٦]:

١- أن يكون العمل مجرمًا أى غير مشروع.

٢- أن تتم عملية الاختطاف عن طريق الاستخدام الفعلى للقوة أو تحت التهديد باستخدامها.

٣- أن تتم عملية الاختطاف على متن الطائرة.

٤- أن يكون ذلك أثناء الطيران.

٥- أن يكون الغرض من الاستيلاء على الطائرة أو التحكم فيها بأى شكل من أشكال التحكم.

ونظرًا لأهمية هذه المادة فإننا نلقى نظرة سريعة على كل شرط على حدة:

١- أن يكون العمل مجرما أى غير مشروع، هذا الشرط يحمل معينان أولهما أن يكون الفعل قد وقع من شخص ليس له صفة فى ملكية الطائرة والرقابة عليها أو إداراتها، أما المعنى الثانى فهو أن يكون هذا العمل مخالفًا لقواعد القانون الداخلى ومعيار الترجيح هنا هو قانون دولة الجنسية.

٢- أن تتم عملية الاختطاف عن طريق الاستخدام الفعلى للقوة أو تحت التهديد باستخدامها.

هذا الشرط نص على وسيلة واحدة هى استخدام القوة أو التهديد باستخدامها دون النص على وسائل أخرى قد تستعمل لاختطاف الطائرات، حيث عن غالبية الدول المشاركة فى مؤتمر طوكيو لم ترغب فى التوسع فى مفهوم خطف الطائرات، بل قررت أن أحكام الاتفاقية غير قابلة للتطبيق إلا فى هذه الحالة فقط، وقد قبل المؤتمر هذا الرأى بدليل أن النص الإنجليزى الذى أعددته لجنة الصياغة كان يذكر لفظ العنف Violence ولفظ التهديدات Uenaces أضاف أو أية وسيلة أخرى or any other means ولكن فى الصيغة النهائية لنصوص الاتفاقية تم الإبقاء على لفظ القوة فقط The Power بما يعنى القوة المادية، وأن الاتفاقية المذكورة لا تطبق إلا فى حالة استخدام القوة أو التهديد باستخدامها مما جعل البعض يقول بأن ذلك عوار وعيب كبيرين أصاب الاتفاقية، مع العلم أن اللفظ المستخدم للدلالة على ما سبق قد أختلف فى النص الإنجليزى للاتفاقية حيث أورد لفظ القوة The

Power بينما النص الفرنسى أورد لفظ التهديد Violence وهو أوسع معنى وأكثر تعبيرًا وأشمل لكونه يشمل كل تهديد معنوى أو بالقوة المادية(٣٧).

٣- أن تتم عملية الاختطاف على متن الطائرة On-board يجب أن تتم جريمة تغيير مسار الطائرة أو اختطافها فى الجو على متنها، فلا يتصور حدوث ذلك على الأرض.

٤- أن يكون ذلك أثناء الطيران In-flight: هذا وقد حددت الاتفاقية وقتان للطيران فى (م/١/٣) حدوث فترة الطيران باللحظة التى يتم فيها تشغيل القوة المحركة للطائرة للإقلاع إلى اللحظة التى يتم فيها قطع الطائرة لممر الهبوط When the landing run ends أما فى (م/٥/٣) فقد حددت فترة الطيران من اللحظة التى يغلق فيها أبواب الطائرة الخارجية إلى لحظة فتح أبوابها لنزول الأشخاص أو الأموال، دون اشتراط تشغيل القوة المحركة للطائرة أو قطع ممر الهبوط حتى نهايته(٣٨).

ونحن نرى أن الواجب الأخذ بالمادة الخامسة الفقرة الثالثة دون الأخذ بالمادة الأولى الفقرة الثالثة، وذلك لزيادة الحماية المقررة للطائرات المدنية لخطورة تلك الجرائم على هذه الوسيلة الهامة للملاحة الجوية.

٥- أن يكون الغرض من الاختطاف هو الاستيلاء على الطائرة أو التحكم فيها بأى شكل من أشكال التحكم، هذا الشرط جمع كل المحاولات التى تؤدى للاستيلاء على الطائرة أو التحكم فيها، مما يعنى أنه يكفى التدخل فى قيادة الطائرة أو تغيير مسارها حتى تقع جريمة الاختطاف كاملة دون حاجة إلى اشتراط نية السرقة.

نخلص مما سبق أنه إذا ما توافرت الشروط الخمسة السابقة، فإن جريمة الاختطاف تقع مما يعنى التزام على عاتق الدولة الأطراف فى الاتفاقية أن تتخذ ما تراه لازمًا من التدابير الفعالة لمنع وقوع هذه الجريمة والمنصوص عليها فى هذه الاتفاقية.

وقد أوردت المواد من (١٢ - ١٥) التزامات على عاتق الدول الأعضاء فيجب أن تسمح لقائد الطائرة بإنزال أى شخص (م١٢) بل عليها أن تتسلم هذا الشخص (/م١/١٣) وتتولى عملية القبض عليه وتتخذ قبل هذا الشخص المذكور كافة الإجراءات اللازمة،

على أن تستمر تلك الإجراءات إلى الوقت المعقول واللازم فقط لإتمام الإجراءات الجنائية أو إجراءات تسليمه، (م/٢/١٣) على أن تسمح لهذا الشخص أن يتصل فورًا بأقرب ممثل لدولته (م/٣/١٣).

وتقوم فورًا تلك الدولة المسلم إليها الشخص المذكور بإجراء تحقيق أولى فى الوقائع المسندة للمتهم (م/١٣/٤)، وعليها أيضًا فورًا أن تخطر الدولة المسجلة فيها الطائرة أو الدولة التى يتبعها المتهم بحقيقة هذا الإجراء والظروف التى استدعت لاتخاذ ذلك، كما أن لها أن تخطر بتلك المعلومات أى دولة أخرى يكون لها مصلحة فى ذلك، وعليها أن تبادر فورًا بإرسال تقرير بنتائج التحقيق الذى أجرته مبينًا فيه ما إذا كانت تزمع تولى الاختصاص فى هذا الشأن من عدمه (م/١٣/٥).

والمادة (١/١٤) قررت أنه فى حالة إنزال أحد الأشخاص طبقًا (م/٨/١) أو تسليمه طبقًا (م/٩/١) أو طبقًا للمادة (١/١١) ولم يستطع النزول أو لم يرغب فيه أو إذا رفضت دولة الهبوط تسليمه، يجوز لهذه الدولة أن تعيد الشخص المذكور إلى إقليم دولة أو إقليم الدولة التى تقيم فيها إقامة دائمة أو التى بدأ منها رحلته، إذا لم يكن هذا الشخص المذكور أحد رعاياها أو أحد المقيمين فيها إقامة دائمة، ولا يعين كل ما سبق من إجراءات ولا الإجراءات المنصوص عليها فى (م/١٣/٢) بمثابة إذن بدخول إقليم الدولة المتعاقدة المعينة، فليس لهذه المعاهدة أن تمس قوانين الدول الأعضاء المتعلقة بإبعاد الأشخاص من أراضيها (م/١٤/٢).

والمادة (١/١٥) أعطت للشخص الذى إنزاله بقا للمادة (١/٨) أو تسليمه طبقًا للمادة (١/٩) إذا رغب الاستمرار فى رحلته الحق فى إطلاق سراحه فى اقرب وقت ممكن لكى يتوجه لأى جهة يرغب فيها ما لم يتطلب قانون الدولة التى هبطت بها الطائرة تواجده بفرض تسليمه أو إتمام أية إجراءات أخرى، ويجب على هذه الدولة أن توفر لمن ذكره وللشخص المتهم طبقا للمادة (١/١١) معاملة لا تقل من حيث الحماية والأمن عن تلك التى يلقاها رعايا هذه الدولة فى نفس الظروف بدون الإخلال بقوانين هذه الدولة المتعلقة بالحالات السابقة (م/١٥/٢).

ومن ضمن الالتزامات التى تفرضها اتفاقية طوكيو ١٩٦٣م على الدول الأعضاء ما ورد فى الباب السادس تحت عنوان أحكام أخرى فى المواد (١٦ - ١٨)، فالمادة (١/١٦) نصت على أن فيما يتعلق بإعادة التسليم تعتبر الجرائم التى ترتكب على متن الطائرة المسجلة فى إحدى الدول المتعاقدة أيا كان مكان حدوثها كما لو كانت ارتكبت فى إقليم دولة تسجيل الطائرة، كما أنه ليس فى هذه المعاهدة التزامًا بإجراء إعادة التسليم (م/١٦/٢).

والمادة (١٧) ألزمت الدول الأعضاء أن توفر العناية اللازمة لسلامة الملاحة الجوية ومصالحها وعدم تأخير الطائرة أو الركاب أو الطاقم أو البضائع بدون مبرر حال اتخاذها إجراءات التحقيق أو عند مباشرة اختصاصها فى الجرائم المرتكبة على متن الطائرة.

والمادة (١٨) ألزمت الدول الأطراف انشاء مؤسسات مشتركة للنقل الجوى وتحديد دولة معينة تعتبر دولة تسجيل الطائرات على أن تخطر بذلك منظمة الطيران المدنى الدولية التى تتولى إخطار باقى الدول الأعضاء الاتفاقية.

وجاءت الأحكام الختامية الخاصة بإجراءات التصديق (م/ ١٩ - ٢١) وتنظيم الانضمام (م/٢٢) والانسحاب (م/٢٣) من الاتفاقية وتفسير المعاهدة(م/٢٤) وإجراءات التحفظ على الاتفاقية ومضمونه (م/٢٤) والتزام منظمة الطيران المدنى الدولية بإخطار الدولة الأطراف فى الاتفاقية والأمم المتحدة ووكالتها المتخصصة بأنه تعديلات فى هذه الاتفاقية (م/٢٦).

ومن الجلى أن هذه الاتفاقية (طوكيو ١٩٦٣م) كانت متواضعة للغاية فى مناهضة أعمال الإرهاب التى ترتكب على متن الطائرات[٣٩]، فضلاً عن أن معظم نصوصها أصابه عطب الغموض وضيق النطاق، وبالتالى فهى لا تصلح أن تكون دستورًا دوليًا[٤٠]. وإزاء ازدياد حوادث خطف الطائرات والتى بلغت فى الفترة من (١٩٦١م - ١٩٦٩م) قرابة (١٣٥) منها (٨١) حادثة خلال عام ١٩٦٩م فقط، سعت منظمة الطيران المدنى الدولية إلى تحديث هذه الاتفاقية باعتماد اتفاقية لاهاى ١٩٧٠م الخاصة بمنع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات وذلك فى ١٦ ديسمبر ١٩٧٠، ودخلت إلى حيز التنفيذ فى ١٤ أكتوبر ١٩٧١م، وأصبح عدد الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية حتى أول يناير ١٩٨٦م هو ١٢٢ دولة[٤١]. وقد تكونت هذه الاتفاقية من مقدمة وأربعة عشر مادة[٤٢].

وفى المقدمة أكدت الدولة الأطراف على خطورة الأفعال التى ترتكب ضد الطيران وتأثيرها الخطير على الملاحة الجوية مما يؤدى إلى زعزعة ثقة شعوب العالم فى أهمية وسلامة الطيران المدنى، وأعربوا عن قلقهم البالغ إزاء تصاعد هذه الأفعال فى الأونة الأخيرة، مما أدى إلى الحاجة لضرورة إيجاد قواعد مناسبة لمعاقبة مرتكبى تلك الأفعال.

وقد اختلفت هذه الاتفاقية عن اتفاقية طوكيو ١٩٦٣م فى اعتبار الاستيلاء غبر المشروع على الطائرات جريمة من أجل ضمان حرية حركة الطيران المدنى الدولية، وقد عرفت المادة الأولى من الاتفاقية، الجريمة التى تعمل الاتفاقية على منعها[٤٣]، فنصت على: (أى شخص على متن طائرة وهى فى حالة طيران: أ- يقوم بغير حق مشروع، بالقوة أو بالتهديد باستعمالها أو باستعمال أى شكل آخر من أشكال الإكراه بالاستيلاء على الطائرة أو ممارسة سيطرته عليها أو يشرع فى ارتكاب أى من هذه الأفعال أو: ب- يشترك مع أى شخص يقوم أو يشرع فى ارتكاب أى من هذه الأفعال، يعد مرتكبًا لإحدى الجرائم).

وتعهدت الدولة الأطراف بأن تجعل الجريمة معاقبا عليها بعقوبات مشددة (م/٢) أما المادة الثالثة فقد منى تكون الطائرة فى حدوث حالة خطيرات بأنه: (منذ اللحظة التى يتم فيها إغلاق كل أبوابها الخارجية عقب شحنها حتى اللحظة التى يتم فيها فتح أى من هذه الأبواب بغرض تفريغ الطائرة وفى حالة الهبوط الاضطرارى تظل الطائرة فى حالة طيران حتى الوقت الذى تتولى فيه السلطات المختصة مباشرة مسئولياتها تجاه الطائرة والأشخاص والممتلكات الموجودة على متنها) (م/١/٣). وقد تلافت هذه الاتفاقية ما ورد فى اتفاقية طوكيو ١٩٦٣م من تعارض فى تحديد فترة حالة الطيران مما ورد فى المادة (٣/١) والمادة (٣/٥) وتبنت اتفاقية لاهاى ١٩٧٠ ما ورد فى المادة (٥/٣) منه اتفاقية لهذا التعارض. وقد استبعد من نطاق الاتفاق الطائرات المستعملة فى الخدمات الجمركية والحربية والشرطة (م/٢/٣).

كما استبعد الرحلات التى تكون داخل إقليم دولة التسجيل (م/٣/٣) والحالات المنصوص عليها فى (م/٥) إذا كان مكان الإقلاع وكان الهبوط داخل إقليم نفس الدولة إذا كانت تلك الدولة إحدى الدول المشار إليها فى المادة المذكورة (م/٤/٣)، وعلى الرغم مما ورد فى الفقرتين (٣،٤) سالفى الذكر تنطبق المواد (٦ - ١٠)، مهما كان مكان الإقلاع أو الهبوط، إذا وجد مرتكب الجريمة أو المتهم فيها داخل إقليم دولة خلاف دولة تسجيل الطائرة (م/٥/٣).

وحددت المادة الرابعة (م/١/٤) الحالات التى يجوز فيها للدول الأطراف ممارسة اختصاصها القضائى بصور تلك الجريمة وهى: أ - عندما ترتكب الجريمة على متن طائرة مسجلة فى تلك الدولة. ب- عندما تهبط الطائرة التى ارتكب على متنها الجريمة فى إقليم الدولة والمتهم لا يزال على متنها. ج- إذا أرتكب الجريمة على متن طائرة مؤجرة إلى مستأجر يكون مركز أعماله الرئيسى فى تلك الدولة أو يكون له إقامة دائمة فيها إذا لم يكن له فيها مثل هذا المركز.

وأقرت المادة (م/٢/٤ ، ٣) إلى جانب ذلك مبدأ الاختصاص العالمى لضمان قمع الجريمة على مستوى العالم.

أما المادة الخامسة فقط أوردة ذات الحكم الوارد فى المادة (١٨) من اتفاقية طوكيو ١٩٦٣م والخاص بحكم جنسية الطائرات فى المؤسسات المشتركة.

والأحكام الواردة فى المادتين السادسة والسابعة هى ذات الأحكام الواردة فى اتفاقية طوكيو فى المواد من (٦ - ١٠) والمادة (١١) هى ذات الحكم الوارد فى المادة (٢٦) من اتفاقية طوكيو١٩٦٣م.

أما المادة الثامنة فقد نصت فى فقرتها الأولى على أن تعتبر هذه الجريمة من الجرائم القابلة للتسليم التى تتضمنها أى معاهدة تسليم تكون قائمة بين الدول المتعاقدة، وتتعهد الدول المتعاقدة، بأن تدرج هذه الجريمة فى أية معاهدة تسليم تعتقد مستقبلاً كإحدى الجرائم القابلة للتسليم، بعبارة أخرى

أكدت هذه الاتفاقية انتفاء تمنع تركبى هذه الجريمة بالاستثناء الخاص بعدم جواز مرتكبى الجرائم السياسية.

ولكن المادة الثامنة لم تتناول الوضع فى حالة عدم وجود اتفاقية تسليم بين الدول الأطراف ومن استعراض الحوادث التى تمت حتى الآن، يمكن القول أنه مازالت معظم الدول تحتفظ بحقها فى استثناء الجرائم السياسية حتى فى حالات خطف الطائرات بالرغم من عدم التوصل إلى اتفاق على مفهوم الجريمة السياسية.

أما المواد من (١٢ - ١٤) فقد نصت على إجراءات التفسير والتحفظ والانضمام للمعاهدة والانسحاب منها ونظمت دور المنظمة الدولية للطيران المدنى فى إجراءات التصديق وتسجيل المعاهدة بالرغم أن اتفاقية لاهاى ١٩٧٠م أبرزت وأكدت فكرة الاختصاص العالمى لمحاكمة مختطفى الطائرات إلا أن النصوص الجبرية فى نصوص فى هذه الاتفاقية ضعيفة ولم تعالج هذه الاتفاقية سوى حالات الخطف، كما أن الاتفاقية لم تشتمل على نصوص للفصل فى حالة ما إذا إدعت أكثر من دولة من الأطرف اختصاصها بمحاكمة المختطفين، ومن المنطقى أن الدولة التى تم اعتقال المختطفين على إقليمها تتمتع بحق بممارسة اختصاصها عليهم من حيث الواقع(٤٤).

لذلك بدأت منظمة الطيران المدنى الدولية فى الأعداد لعقد اتفاقية أخرى لمواجهة حالات التخريب والاستيلاء غير المشروع على الطيران المدنى، فكانت اتفاقية مونتريال.

اتفاقية قمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدنى (مونتريال ١٩٧١م):

دعت منظمة الطيران المدنى الدولية، إلى عقد مؤتمر دبلوماسى فى مونتريال من أجل دراسة مشروع اتفاقية لمنع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدنى الدولى، وقد وافق المؤتمر على الاتفاقية فى ٢٣ ديسمبر ١٩٧١م، وقد صدقت مصر عليها فى ١٩٧٣م، وبلغ عدد الدول الأطراف حتى أول يناير ١٩٨٦م مائه وعشرون دولة، وقد تكونت هذه الاتفاقية من ديباجة وستة عشر مادة(٤٥).

وتشبه هذه الاتفاقية فى العديد من أحكامها اتفاقية لاهاى ١٩٧٠م ولكنها تختلف عنها فى أن هدفها مناهضة الاعتداءات والتخريب الموجه إلى الطائرات المدنية سواء كان أثناء طيرانها أو أثناء وجودها على الأرض المطار بخلاف اتفاقية لاهاى ١٩٧٠م التى ركزت على الاستيلاء غير المشروع (الخطف)(٤٦).

أبدت الدول الأطراف فى ديباجة الاتفاقية انزعاجهم وقلقهم الشديد إزاء حوادث الاعتداء الطيران المدنى، والتى بدأت تؤثر تأثيرًا بالغًا مما أدى لزعزعة ثقة شعوب العالم فى سلامة الطيران المدنى ننصت المادة الأولى من الاتفاقية على أن:

(١- يعد مرتكبًا لجريمة أى شخص يرتكب عمدًا ودون حق مشروع فعلاً من الأفعال التالية: أ- أن يقوم بعمل من أعمال العنف ضد شخص على متن طائرة فى حالة طيران، إذا كان هذا العمل من شأنه أن يعرض سلامة هذه الطائرة للخطر. ب- أن يدمر طائرة فى الخدمة، أو يحدث بها تلفًا يجعلها عاجزة عن الطيران أو يحتمل أن يعرض سلامتها فى حالة الطيران للخطر. ج- أن يقوم، بأى وسيلة كانت يوضع أو التسبب فى وضع جهاز أو مادة فى طائرة فى الخدمة يحتمل أن يدمر هذه الطائرة أو أن يحدث بها تلفا يجعلها عاجزة عن الطيران، أو أن يحدث بها تلفا يحتمل أن يعرض سلامتها فى حالة الطيران للخطر. د- أن يدمر أو يتلف تسهيلات الملاحة الجوية أو أن يتدخل فى تشغيلها، إذا كان من شأن أى من هذه الأفعال احتمال تعريض سلامة الطائرات فى حالة الطيران للخطر. هـ- أن يقوم بإبلاغ معلومات يعلم أنها كاذبة، معرضًا بذلك سلامة الطائرات فى حالة الطيران للخطر.

٢- يعد كذلك مرتكبًا لجريمة أى شخص يرتكب فعلا من الفعلين الآتيين: (أ- أن يشرع فى ارتكاب أى من الجرائم المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة. ب- أن يكون شريكًا لشخص يرتكب أو يشرع فى ارتكاب أى من تلك الجرائم).

والمادة الثانية الفقرة الأولى حددت حالة الطيران منذ اللحظة التى يتم فيها غلق جميع أبواب الطائرة الخارجية إلى فتح أبواب الطائرة الخارجية وتفريع ما فيها من الأشخاص والأموال وهو ذات الحكم المنصوص عليه فى (م/٢/٥) من اتفاقية طوكيو ١٩٦٣م.

والمادة (١/٣) من اتفاقية لاهاى ١٩٧٠م، ١٩٦٣م والمادة (٢/٢) اعتبرت الطائرة فى الخدمة منذ بدء إعداد الطائرة للطيران بواسطة عمل الخدمات الأرضية أو بواسطة طاقم الطائرة للقيام برحلة معينة حتى مضى ٢٤ ساعة على أى هبوط إضافة إلى ما ورد فى الفقرة الأولى سالفة الذكر، أما المادة الثالثة فهى ذات المادة الثانية من اتفاقية لاهاى ١٩٧٠م.

والحكم الوارد فى المادة (١/٤) هو ذات الحكم الوارد فى المادة (٤/١) من اتفاقية طوكيو ١٩٦٣م، والمادة (٢/٣) من اتفاقية لاهاى ١٩٧٠م.

والمادة (٢/٤/أ ، ب) ، (٣/٤/ ٥ ، ٦) هى ذات المادة (م/١/٢)، (م/٥/١) من اتفاقية طوكيو ١٩٦٣م، والمادة (٣/٤/٣/٥) من اتفاقية لاهاى ١٩٧٠م.

والمادة (م/٥/١/٢/٣) هى ذات المادة (٣،٤) من اتفاقية طوكيو ١٩٦٣م، الباب الثانى.

والمادة الرابعة من اتفاقية لاهاى ١٩٧٠م اشتملت على أحكام الاختصاص.

والمواد (٦ ،٧ ، ٨ ، ١٠ ، ١١) هى ذات المواد (٥ - ١٥) من اتفاقية طوكيو ١٩٦٣م وهى ذات المواد (٤ - ١٠) من اتفاقية لاهاى ١٩٧٠م.

والمواد من (١٣ حتى ١٦) هى ذات المواد (١٩ - ٢٥) من اتفاقية طوكيو ١٩٦٣م والمواد (٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤) من اتفاقية لاهاى ١٩٧٠م.

ومن الجدير بالذكر أن منظمة الطيران المدنى الدولية حاولت من أجل تدعيم تطبيق هذه الاتفاقيات إعداد اتفاقية تتضمن مقاطعة الخدمات الجوية للدولة التى لا تلتزم بهذه الاتفاقية إلا أن هذه المحاولة لم تنجح فى الجمعية العامة للمنظمة عام ١٩٧٣م.

إن الجهود الدولية منذ ذلك الحين لمناهضة خطف الطائرات تتركز فى دعوة الدول التى لم تنضم إلى الاتفاقيات حتى الآن، أن تقوم بالانضمام فضلاً عن تشديد إجراءات الأمن فى المطارات(٤٧).

ومن الجدير بالذكر أن الجمعية العامة لمنظمة الطيران المدنى الدولية فى دورتها الخامسة والعشرين (دورة غير عادية) والتى تمت فى مونتريال قد اعتمدت بروتوكولاً فى ١٠ مايو ١٩٨٤م لتعديل اتفاقية شيكاغو لعام ١٩٤٤م بإضافة مادة جديدة برقم (٣) مكرر ونصت الفقرة الأولى منها على أن: (اعتراف الدول الأطراف بأنه يجب على كل دولة الامتناع عن الالتجاء إلى استخدام الأسلحة ضد طائرة مدنية فى حالة طيران، وفى حالة اعتراضها، يجب ألا تعرض حياة الركاب وسلامة الطائرة للخطر ولا يجوز أن يفسر هذا النص على أنه يعدل بأى شكل من الأشكال حقوق والتزامات الدول المنصوص عليه فى ميثاق الأمم المتحدة(٤٨)).

وقد اعتبر القانون الدولى الاعتداء على الطيران المدنى أحدى صور الإرهاب الدولى(٤٩)، فضلاً عن الاتفاقية السابقة والتى عقدت بناءً على مؤتمرات منظمة الطيران المدنى الدولية، فإن هناك بعض الاتفاقية الإقليمية قد اعتبرت حوادث الاعتداء أو الاستيلاء على الطيران المدنى من صور الجرائم الإرهابية.

ومن هذه الاتفاقيات الاتفاقية الأوربية لقمع العدوان ١٩٧٧م، وقد اعتبرت هذه الاتفاقية خطف الطائرات وكذلك الأفعال التى وردت فى اتفاقية مونتريال عام ١٩٧١م من قبيل جرائم الإرهاب الدولى(٥٠).

ويجب أن نشير إلى أن هذه الاتفاقية ليست أول خطوة للمجلس بل سبق وأن أصدرت لجنة بالمجلس فى ٢٤ يناير ١٩٧٤م قرارًا أدانت فيه كافة صور الإرهاب الدولى، وأكدت فيه على ضرورة تسليم مرتكبى الأفعال الإرهابية، وقد أشار القرار إلى الاتفاقيات السابقة المتعلقة بخطف الطائرات.

أما فى نطاق أنشطة الأمم المتحدة فقد توالت إصدار العديد من القرارات ومن هذه القرارات منها القرار رقم (٢٥٥١) الصادر من الجمعية العامة فى ١٢ ديسمبر ١٩٥٩م، الدورة ٢٤، والخاص بتغيير مسار الطائرات بالإجبار، وقد أوضح هذا القرار مدى أهمية اتخاذ إجراءات تحد من هذا النوع من النشاط الخطر، ودعت الدول الأعضاء أن تضمن تشريعاتها الإجراءات القانونية اللازمة لمنع جميع الأعمال العدوانية لتغيير مسار الطائرات أو خطفها وأى نوع من التدخل للسيطرة عليها ومعاقبة مرتكبى هذه الأفعال، وما صدر عن مجلس الأمن القرار رقم (٢٨٦) لسنى ١٩٧٠م والذى تضمن دعوة الدول لاتخاذ كل الخطوات القانونية الممكنة من أجل منع ارتكاب اختطاف الطائرات أو أى تدخل فى الطيران المدنى الدولى، وكذلك القرار رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٥م الصادر عن الجمعية العامة وقد أورد فى البند الثانى عشر أنه (١٢ - تشجيع منظمة الطيران المدنى الدولية على مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز القبول العام للاتفاقيات الدولية للأمن الجوى والامتثال الدقيق لها).

وترتيبا على ما تقدم نشطت الجهود الفكرية والثقافية وذلك بغية نشر الوعى فيما بين الشعوب بهذه الظاهرة وأبعادها وكذلك نشطت الجهود الدولية على المستوى السياسى للدولة بغية وضع حد لهذه الظاهرة وذلك لوقفها عند الحد الذى وصلت إليه قبل نموها أو تدارك ما يمكن تداركه من آثارها المدمرة عند حدوثها وصلاح ما خربته(٥١).

المبحـــث الثـــانـــى

التكييف القانونى لأحداث الحادى عشر من سبتمبر ٢٠٠١

ما من شك فى أن ما حدث فى ١١ سبتمبر ٢٠٠١م والتى أدت إلى ضرب طائرات مدنية لأضخم مبنى فى نيويورك والعالم (برجى التجارة العالمية ومبنى وزارة الدفاع الأمريكية - البنتاجون) يعد إرهابًا دوليًا بكل المقاييس وإرهابًا منظمًا وخطيرًا خاصة وأن العملية غلب عليها عنصر المفاجأة والتخطيط الدقيق والسرى الذى جعل منفذيها ينفذونها بدقة بالغة فاقت حتى أفلام الخيال العلمى الذى اشتهرت به الولايات المتحدة.

الأمر الذى كان يتطلب من الولايات المتحدة الأمريكية نوعًا من الحنكة والصبر والقدرة ولكن الذى حدث هو العكس، فما هى إلا سويعات قليلة من الحدث، حتى ألقت الولايات المتحدة التهمة على نظام القاعدة (طالبان) النظام الحاكم فى أفغانستان دونما أدنى دليل، ونحن لا نتردد فى الحكم على الحدث بأنه إرهابًا دوليًا يخضع لكافة الاتفاقيات الدولية التى تجرم الإرهاب وتعاقب عليه، خاصة المتعلقة بالطائرات المدنية والتى سبق واستعرضناها فى المطلب الأول من هذا المبحث.

فضلاً عن النصوص والأحكام القانونية الواردة فى الاتفاقيات سالفة الذكر فإن الفقه الدولى قد أتفق على اعتبار الخطف والاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية من ضمن الركن المادى المكون لجريمة الإرهاب الدولى، وتشمل الأفعال المادية المكونة لجريمة الإرهاب الخاصة بالطيران المدنى الأفعال الآتية:

١- كل جريمة تدخل فى نطاق المخالفات والأفعال التى ترتكب على متن الطائرة فى اتفاقية طوكيو لعام ١٩٦٣م.

٢- كل جريمة تدخل فى نطاق اتفاقية منع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية اتفاقية لاهاى ١٩٧٠م.

٣- كل جريمة تدخل فى نطاق اتفاقية منع الأفعال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدنى اتفاقية مونتريال ١٩٧١م(٥٢).

ويعد الفعل إرهابًا دوليًا وبالتالى جريمة دولية سواء قام به فرد أو جماعة أو دولة(٥٣). والحادث محل الحديث قامت به مجموعة قالو أنها بلغت تسعة عشر فردًا، حيث قاموا باختطاف الطائرات المدنية مخالفين فى ذلك أحكام الاتفاقيات الدولية التى تمنع التعرض أو اختطاف أو

الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية وكذلك تغيير المسار وهم اتفاقية طوكيو ١٩٦٣م ولاهاى ١٩٧٠م، ومونتريال ١٩٧١م.

ولكن هنا سؤال يتبادر إلى الذهن من هم أو من هو الفاعل الحقيقى لجريمة الإرهاب الدولى التى حدثت فى ١١ سبتمبر ٢٠٠١م. هل هو بن لادن وجماعته كما تزعم الولايات المتحدة الأمريكية بمساعدة حكومة طالبان فى أفغانستان؟

وقد سبق وذكرنا، أنه ما هى إلا سويعات قليلة من الحادث حتى وجهت والولايات المتحدة الاتهام إلى جماعة بن لادن لتنظيم القاعدة الذى يتخذ من أفغانستان مقرًا له بمساعدة حكومة طالبان، وقد طلبت الولايات المتحدة من أفغانستان تسليم بن لادن لمحاكمته وحددت معه أسماء آخرين من المدبرين للحادث الغامض، ولكن ما حكم القانون الدولى فى طلب الولايات المتحدة الأمريكية السابق هذا ما سوف نوضحه.

عقب طلب الولايات المتحدة من أفغانستان تسليم أسامة بن لادن وتنظيمية المسمى بالقاعدة دون تأخير أو شروط، أجتمع مجلس علماء أفغانستان (طالبان)، ووافق على تسليم أسامة بن لادن بشروط أهمها، أن تقدم الولايات المتحدة أدلة تثبت قيام تنظيم القاعدة بما حدث، وأن يحاكم بن لادن ومن شاركه أمام محكمة محايدة خارج الولايات المتحدة، كما أعطى مجلس علماء أفغانستان لابن لادن الحق فى الخروج طواعية من أفغانستان وإلى أى مكان يريد.

ولكن الحقيقة أن الولايات المتحدة كانت تستكمل تجميع قواتها حتى تشن الحرب على أفغانستان(٥٤).

ولقد أرسى القانون الدولى قواعد وأحكامه بشأن طلبات التسليم، ويقصد بتسليم المجرمين: (تخلى دولة عن شخص موجود فى إقليمها لدولة أخرى، بناءً على طلباها، لتتولى هذه الأخيرة محاكمته عن جريمة منسوب إليه ارتكابها أو لتنفيذ حكمًا جنائيًا صادرًا من محاكمها) ويعد التسليم عمل من أعمال السيادة(٥٥).

ترتيبًا على ما سبق، فقد اتفق فقهاء القانون الدولى، فيما يتعلق بالإلزام بالتسليم على قاعدة عامة مفادها، أنه لا يوجد فى القواعد العامة للقانون الدولى المعاصر أى قاعدة تفرض على الدولة التزامًا قانونيًا بتسليم المجرمين، ولكل دولة الحق فى أن تتمنع عن تسليم المجرم مهما يكن نوع الجريمة التى ارتكبها إلا إذا ألزامها بالتسليم نص فى معاهدة سابقة يبيح التسليم، أو نص فى قانونها الداخلى يوجب التسليم، فكل دولة تستطع استنادًا إلى سيادتها رفض طلب التسليم(٥٦).

مما يعنى أنه لا توجد قاعدة عامة مرعية بين الدول لها صفة الإلزام، وقوة القانون توجب على الدول تسليم المجرمين إذا لم تكن هناك معاهدة، ويدل على ذلك عقد معاهدات التسليم بين الدول.

وما دامت الدول غير مرتبطة بمعاهدة تنص على ضرورة التسليم، فهى فى حل منه، لها أن تمنح أو ترفض فالمسألة برمتها ترجع إلى تقدير الحكومة، وليس هناك أى قيد قانونى يجبرها على التسليم وترك حرية التقدير للدولة المطلوب إليها التسليم، يجعل من الصعب بل ومن المتعذر الادعاء بأن هناك التزاما عليها بالتسليم.

وقد بحث معهد القانون الدولى الموضوع عند انعقاده فى أكسفورد وإنتهى إلى أنه إذا لم تكن بين الدولتين معاهدة تسليم فإن التسليم يكون جوازيًا، ولم يستطع المعهد أن يجعل التسليم واجبًا دوليًا، وذلك لأن اتصال التسليم بالسيادة، والصفة السياسية له، تجعل القول بوجوب التسليم أمر بعيدًا(٥٧).

فليس بين الولايات المتحدة وأفغانستان معاهدة توجب التسليم، ومع ذلك فقد وافقت أفغانستان على تسليم بن لادن إلى دولة محايدة لمحاكمته.

كما حدث أن طالبت حكومة الولايات المتحدة الحكومة الإيطالية بتسليم إيطالى (متهم فى جريمة) فاعتزرت الحكومة الإيطالية عن التسليم لأن قوانينها تمنعها من تسليم رعاياها فسكتت الولايات المتحدة ولم تعتبر رفض الحكومة الإيطالية، إخلالاً منها بمعاهدة تسليم المجرمين المبرمة بين ايطاليا والولايات المتحدة.

وأحدث الاتجاهات الدولية فى هيئة الأمم المتحدة تتفق من الناحية القانونية مع ما سبق ذكره حيث يلاحظ أن المؤتمر الدولى الثامن للأمم المتحدة المتعلق بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد فى هافانا (كوبا) فى الفترة من ٢٧ أغسطس إلى ٧ سبتمبر ١٩٩١م تنفيذاً القرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٤١٥) أقر بالقرار رقم (٢٨) مشروع معاهدة نموذجية بشأن تسليم المجرمين وقد نصت المادة الرابعة من هذه الاتفاقية على جواز رفض التسليم(٥٨).

والقاعدة المعمول بها فى الولايات المتحدة الأمريكية هى أن الحكومة الاتحادية لا تملك التسليم إلا بناء على معاهدة ثنائية أو جماعية.

إن المتهم الرئيس فى حادث ١١ سبتمبر ٢٠٠١م (أسامة بن لادن) سعودى الجنسية أى ليس من رعايا دولة أفغانستان، ونفترض جدلاً أنه حصل على الجنسية الأفغانية خاصة وأن المملكة العربية السعودية قد أسقطت عنه جنسيتها، فأصبح فى حكم عديم الجنسية وهذا احتمال بعيد، فليس من المستبعد بعد كل ما قدم إلى أفغانستان خاصة فى حربها ضد الروس أن تضن عليه أفغانستان

بجنسيتها لذلك وجب علينا أن نبيين القاعدة العامة فى القانون الدولى التسليم رعايا الدول وتتلخص هذه القاعدة فى الآتى:

١- إن كرامة الدولة تقتضى ألا تسلم رعاياها، بل واجبها أن تحميهم وألا تسلمهم إلى دولة أخرى لتوجه لهم اتهامًا جنائيًا أو لتنفيذ حكمًا جنائيًا عليهم.

٢- إن القضاة الطبيعيين لرعايا الدولة هم قضاة هذه الدولة وثقة الدولة فى هؤلاء القضاة متوافرة.

٣- أنه ليس مقصودًا بذلك أن يفلت المجرم من العقاب كلية، إذ الواقع أن قوانين الدول التى تأخذ بقاعدة عدم تسليم الرعايا تنص عادة على معاقبة الرعايا الذين يرتكبون جرائم فى الخارج، ويترتب على ذلك محاكمة المجرم عن الجريمة المنسوبة إليه أمام محاكم دولته، بدلاً من محاكمته أمام محاكم الدولة التى تطالب بتسليمه، وسند هذه القاعدة مبدأ إقليمية القضاء حيث يختص بالمحاكمة عن الجريمة قضاء الدولة التى ارتكبت الجريمة فى إقليمها بغض النظر عن جنسية المجرم(٥٩).

وقد سبق أن ذكرنا أن أفغانستان عرضت تسليم بن لادن إلى دولة محايدة بعد تقديم أدلة تورطه فى الحادث ولكن الولايات المتحدة رفضت هذه الشروط وقالت أنه يمكن التفكير فى محاكمته خارج الولايات المتحدة، ولكنها لم تقدم حتى بعد مرور أكثر من عامين أى دليل على تورطه فى تدبير أو ارتكاب الحادث ولعل الأمر الآن لا يفيد فقد تم لها المراد ووضعت قدمًا فى منطقة آسيا.

وفيما يتعلق بإجراء فحص طلب التسليم يرجع إلى القوانين الداخلية فى كل دولة والأنظمة المتبعة فيها فلا يجوز فى النظام الأمريكى إجابة طلب التسليم إلا بناءً على حكم قضائى يعرض طلب التسليم على القضاء للتحقق من توافر الشروط المنصوص عليها فى القانون الداخلى وفى معاهدة التسليم إن وجدت، أو الشروط المتفقة مع الأحكام العامة للتسليم فى القانون الدولى وذلك فى حالة عدم وجود معاهدة تسليم أو قانون داخلى ينظمه، وإذا أصدرت المحكمة حكمًا لصالح الشخص المطلوب تسليمه، فإنه يتعين أطلاق سراحه فورًا ويمتنع على السلطة التنفيذية تسليمه، وعلى العكس من ذلك إذا أصدرت المحكمة حكمًا يجيز التسليم، فإن هذا الحكم لا يلزم السلطة التنفيذية التى لها أن تمتنع عن تسليم الشخص المطلوب تسليمه إذا هى رأت ذلك، هذا هو النظام فى الولايات المتحدة(٦٠).

ترتيبًا على ما سلف، يجب طبقا للنظام الأمريكى للإجابة بتسليم المتهم أن يكون هناك معاهدة دولية توجب التسليم سواء ثنائية أو جماعية ثم صدر حكم بالتسليم. فهل اتخذت الولايات المتحدة تلك الإجراءات حال طلب تسليم بن لادن إلى أفغانستان؟ لم يحدث.

لعل من المفيد إلقاء نظرة سريعة على ملابسات الحادث حتى ندرك تمام الإدراك أن اتهام تنظيم القاعدة وبن لادن ونظام طالبان نظام الحكم فى أفغانستان، ويمكننا القول - دون مغالاة - أن تنظيم القاعدة لا يوجد إلا فى مخيلة الإدارة الأمريكية بل أن وهم من اختراع الولايات المتحدة، لكى تحارب به الإسلام الأصول أو الإسلام السياسى، خاصة بعد وصوله إلى الحكم وإقامة دولة فى إيران.

ولسنا أول من قال ويقول، بأن حادث الحادى عشر من سبتمبر ليس من تدبير تنظيم القاعدة بقيادة أسامة بن لادن، بل أكد ذلك ضراء القانون والسياسة والصحافة والمفكرين، وحتى من قال بارتكاب تنظيم القاعدة ذلك ألقى باللوم على أجهزة الاستخبارات الأمريكية التى كانت تدعى أنها تعرف ماركات الملابس الداخلية للرئيس العراقى صدام حسين، وهذا ما أثبته التقرير النهائى للجنة التحقيق فى أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١ والذى صدر مؤخرًا فى أمريكيا.

فقد قال البعض أنه إذا كان الحادث مفاجئًا وغير متوقع بالمرة، فإن هذا لا يعفى السلطات الأمريكية من سلسلة أخطاء قاتلة وإهمال جسيم، فكيف لم يستطع جهاز المخابرات المركزية الأمريكية (**CIA**) أن يلتقط ولو معلومة واحدة عما يحدث، علمًا بأن مستشارة الرئيس الأمريكى للأمن القومى قالت فى شهادتها أمام لجنة التحقيق فى الحادث فى أبريل ٢٠٠٤م أن تقريرًا كان قد وضع أمام الرئيس الأمريكى فى أغسطس ٢٠٠١ حذر من احتمال تعرض الولايات المتحدة الأمريكية لهجوم ارهابى كبير لماذا لم يؤخذ هذا التقرير على محمل الجد.

فضلاً عما سبق، أين كانت شبكة الدفاع الجوى الأمريكى وجهاز مراقبة المجال الجوى حينما انحرفت الطائرات عن مساراتها، وأخذت مسارات مختلفة فى اتجاه واشنطن ونيويورك علمًا بأن الطائرات المدنية تعتبر أهدافًا صديقة، فإن هذه الصفة تنتفى عنها حال انحرافها عن مساراتها أو تغيير اتجاهاتها، ومجرد الانحراف فى قاموس الدفاع الجوى يعتبر سلوكًا عدائيًا تنطلق على أثره المقاتلات الاعتراضية لاعتراض مسار الطائرات المخالفة.

كما أن هناك فى كل دولة مناطق محظور الطيران فيها أو التحليق فوقها لأى سبب من الأسباب، ومنها البيت الأبيض ومقر البنتاجون ومواقع المنشآت النووية والاستراتيجية وعند ما يحدث ذلك يتم على الفور إسقاط هذه الطائرات بكل الوسائل المتاحة. أين كان ذلك كله؟!(٦١).

أن خطف أربع طائرات فى نصف ساعة من مطار واحد فى بوسطن بشرق الولايات المتحدة، ومخزون الوقود بكل طائرة عند حده الأقصى لأن وجهتها الأصلية ولاية كاليفورنيا غرب الولايات المتحدة، ثم تحويل مسارها بعد إقلاعها بمسافة قصيرة إلى مقاصد أخرى بحيث تتجه اثنتان منها إلى نيويورك وثالثة إلى واشنطن، ورابعة لم تبلغ هدفها المطلوب.

ثم استعمال هذه الطائرات بخاطفيها وطواقمها وركابها من الرجال والنساء والأطفال، مع الهياكل المعدنية لهذه الطائرات، ومحركاتها ووقودها، وعجن الكل معا، المعدن واللهب واللحم والعظم إضافة إلى مشاعر الفزع واليأس، بحيث تتحول كل واحدة من هذه الطائرات إلى قذيفة هلاك من طراز مروع لم يشهده التاريخ حتى على شاشة السينما.

يصعب بل يستحيل وفق أى تقدير سليم نسبة ذلك إلى (تنظيم القاعدة) بقيادة بن لادن، والصعوبة تأتى من أن العملية تخطيطًا وتدريبًا وتنفيذًا تتخطى إمكانيات تنظيم القاعدة وبن لادن، فضلاً عن أن أسامة بن لادن نفسه كان خلال الفترة الأخيرة بعد تفجير المدمرة الأمريكية (كول) فى اليمن، فى موضع رقابة صارمة لا يستطع الإفلات منها لأن تخطيط وترتيب وتنفيذ على مستوى ما حدث لا يمكن إخفاء شىء منه ولو ليوم واحد، لأن عملية مثل هذه تحتاج إلى ما لا يقل عن سنة كاملة، يشارك فى الإعداد لها ما لا يقل عن مائة موقع فى أمريكا وأوربا دخل فى مهام تنفيذها ما لا يقل عن خمسين رجلاً وامرأة.

فضلاً عن صرامة المراقبة سالفة الذكر، فإن تنظيم القاعدة ذاته مخترق من قبل العديد من المخابرات المدنية العسكرية سواء الباكستانية والهندية والأمريكية والروسية والأوروبية والعربية.

والشواهد تؤكد أن الفاعل طرف مستجد على الساحة لم يراقب من قبل وليست له سوابق تضعه فى دائرة المراقبة، مما سهل عليه التخطيط والتدريب والتنفيذ وقد أشار أصحاب هذا الرأى إلى أن الصرب من المحتمل أن يكونوا هم الفاعلين(٦٢).

بينما رأى البعض الآخر أن منطق الاستبعاد ومنطق الانحياز قد سيطر منذ اللحظة الأولى لوقوع الحادث فى محاولة التفسير والبحث عن الفاعل، وأورد ثلاثة احتمالات للفاعل:

١- الاحتمال الأول: يتصل بصراع الدول الكبرى التى تملك إمكانية القيام بعمليات ضخمة وتستطيع أن تخترق وتعرف وتنفذ، ورشح روسيا لذلك مستندًا على الأصوات المتشددة الروسية.

٢- أما الاحتمال الثانى: والذى تم استبعاده أيضًا، من أن العملية لا تفعلها غير إسرائيل تلك التى تملك ناحية المعرفة فى الولايات المتحدة ويحتل أنصارها مواقع مؤثرة داخل مراكز السلطة الأمريكية خاصة أنه تم توجيه الاتهام بعد سويعات قليلة من الحادث إلى العدو الرئيسى الإسرائيلى وهو الإسلام السياسى الذى يمثل خطرًا حقيقيًا على إسرائيل، ويستشهد أصحاب هذا الرأى أيضًا بعمليات سابقة قامت بها إسرائيل ومن بينها عملية السفن (ليبرتى) فى البحر المتوسط عام ١٩٦٧م.

٣- أما الاحتمال الثالث: هو أن تكون العملية مدبرة من عناصر محلية، كما حدث فى أوكلاهوما الذى كان حركة احتجاج أمريكية على سلوك الحكومة وتضليلها للرأى العام فى حرب الخليج الثانية(٦٣).

الحقيقة أنه حتى بعد مرور أكثر من عامين على الحادث، لم يعرف حقيقة ما حدث وكيفية حدوثها والجهة المسئولة عنها، مما يدل على أن الفاعل لديه من الخبرة والقدرة الفائقة على السرية وإخفاء حقيقة ما حدث، وإن كان لنا أن نقول برأى فإننا نجمع الاحتمالين الثانى الثالث سالفى الذكر، لما لهما من فرصة وإمكانيات فضلاً عن المعلومات والأجهزة التى تستطيع تنفيذ ذلك، خاصة وأن الأعلام ساهم بقدر كبير فى تضليل الرأى العام العالمى، وهذا الإعلام فى يد اليهود، الذى يردد رؤية بعينها تبناها بعد ساعات قليلة من وقوع الحادث وهى اتهام تنظيم القاعدة بقيادة أسامه بن لادن، رغم أن الإدارة السياسية وجهات التحقيق والأمن والاتهام فى الولايات المتحدة لم تتبن تلك الرؤية فى وثيقة اتهام جنائية رسمية تصدر عن سلطة الادعاء الرسمية تحشد فيها الأدلة القانونية التى تثبت ذلك ولازال التحقيق جاريًا عن طريق لجن ١١ سبتمبر حتى ابريل ٢٠٠٤م، وقد صدر التقرير النهائى فى النصف الثانى من شهر يوليو ٢٠٠٤، الذى ألقى باللائمة على أجهزة الاستخبارات الأمريكية، ورغم ما توفر لجهات التحقيق خلال ما يزيد على العامين من كم هائل من المعلومات تفيد فى توضيح حقيقة ما جرى مما يلقى بظلال كثيفة من الشك على صدق هذا الاتهام وحقيقته.

ولقد أورد الكثير من الصحفيين، والمفكرين والسياسيين، العديد من الملاحظات المهمة التى تجعل الشك فى حقيقة اتهام تنظيم القاعدة بقيادة بن لادن بأنه والفاعل الحقيقى لأحداث ٩/١١ يرقى إلى مرتبة اليقين(٦٤).

أولى هذه الملاحظات أن بن لادن لم يعترف صراحة بقيامه بتدبير وتنفيذ هذه الحادث علمًا بأنه قد أعترف صراحة بعمليات أقل منها بكثير فى اليمن وتونس والسعودية والكويت وغيرها من الدول، فكل ما ورد على لسان بن لادن والمقربين منه بشأن هذا الحادث فى العديد من البيانات لم يتعد الاشادة والتأييد بتلك العملية دون أن يصل ذلك إلى الاعتراف صراحة بالقيام بها.

أما عن الشرائط المتلفزة التى أذاعتها وسائل الأعلام فهى عبارة عن لقطات بجمعية لأسامة بن لادن ورفاقه، فضلاً عن أن المعلومات التى فى هذه الشرائط هى ذات المعلومات التى نشرت من قبل فى وسائل الأعلام المسموعة والمقروءة والمرئية ولم تأت بجديد مطلقا، وفضلا عن وجود تناقضات جوهرية بين بعض هذه الشرائط بما يعدم مصداقيتها من الأساس مثل ذلك الشريط الذى أذاعته أجهزة الأمن الأمريكية والذى ظهر فيه بن لادن يضحك ساخرًا من بعض رجاله الذين نفذوا هذه العملية لأنهم لم يكونوا على علم بحقيقة ما سوف يحدث، حيث لم يكن يصرف الحقيقة سوى قادة المجموعات

الأربعة الذين قادوا الطائرات الأربعة بأنفسهم، ثم أذيع شريط آخر ظهر منه بعض هؤلاء الذين لا يعرفون الحقيقة وبأيديهم خرائط باللغة الإنجليزية تظهر فيها بوضوح تام الأهداف التى أصابتها الطائرات باعتبارهم أنهم كانوا فى مرحلة التجهيز بينما لم يظهر أى من الأربعة قادة الطائرات.

وكيف فشلت أكبر الأجهزة الأمنية والاستخبراتيه فى العالم فى توقع ذلك العمل الضخم أو رصد أية معلومات عنه، ثم تأتى بعد الحادث بأيام قليلة بل بسويعات تعلن تلك التفاصيل الدقيقة لهذه العملية، أين كانت من ذى قبل، ثم إن المتهم المصرى محمد عطا، لم يعرف عنه ولم يظهر عليه قبل الحادث أى نوع من الالتزام الإسلامى الذى يوحى معه بانضمامه إلى تنظيم إسلامى ملتزم، كما أن الأجهزة الأمنية الأمريكية أوردت أن بعضًا من اشتراك فى تلك العمليات كان مراقبا من قبلهم وأنهم احتسوا الخمر ليلة الحادث، والمعروف عن تلك الجماعات وأفرادهم أنهم يلتزمون بشدة بالتعليمات الإسلامية التى تحرم تحريمًا شديدًا تناول الخمر، وهل يعقل أن يقدم هؤلاء على هذا الذين والعظيم وهم مقبلون على الله بعد قليل فى عمل يتربع بلا منازع على قمة الجهاد أى ذروة الجاد وسنامه علمًا بأن ذلك يتعارض مع طبيعة بن لادن ومن معه(٦٥).

وهناك العديد والعديد من التفصيلات التى تجعل من العسير جدًا تصديق الرؤية الأمريكية فى كون الفاعل الحقيقى لهجمات الحادى عشر من سبتمبر ٢٠٠١م ينحصر فى بن لادن وتنظيمه المزعوم ولكنها تخرج عن نطاق البحث. مما يؤكد سابق قولنا أن تنظيم القاعدة لا يوجد إلا فى مخيلة أجهزة الاستخبارات الأمريكية وأن أمريكا اخترته لتنفذ من خلاله إستراتيجيتها الجديدة للقرن الحادى العشرين، كل الدلائل تؤكد على حقيقة براءة بن لادن من معه من أحداث الحادى عشر من سبتمبر كبراءة الذئب من دم ابن يعقوب.

خلاصة ما سبق، أن اتهام تنظيم القاعدة وبن لادن ونظام طالبان فى أفغانستان ليس له أى نصيب من الحقيقة، ولكنه كان ذريعة لاحتلال أفغانستان والبحث عن موضع قدم للولايات المتحدة فى قلب آسيا، وقد حدث ما أراد، مما يعدم السند والسبب القانونى للعدوان على أفغانستان ويجعله خارج إطار الشرعية الدولية.

الفصـــل الثـــالـــث

الآثار المترتبة على الحرب ضد أفغانستان على قواعد القانون الدولى

لم تكن الحرب من قبل الولايات المتحدة ومن حالفها، مجرد حرب عادية تقتصر آثارها علـــى طرفى الحرب أو تمتد لتشمل زعزعة الاستقرار فى المنطقة الإقليمية التابع لها طرفى الحرب، ولكنها كانت غير عادية، حتى بين الأطراف، والوسائل المستخدمة فى تلك الحرب، فقد استخدمت فى تلـــك الحرب أحدث وأشد وأخطر الأسلحة فى العالم ضد أفقر وأضعف دولة فى العالم فكان طرفى الحرب القطب الأكبر ومن حالفه من معظم إن لم يكن كل دول العالم ضد الطرف الأضعف فى النظام الدولى الجديد. أو بعبارة أخرى كانت الحرب بين قمة النظام العالمى الجديد أو النظام الدولى الجديد، وبين قاع هذا النظام.

لم يهدف الطرف الأقوى فى هذه الحرب من القضاء على تنظيم القاعدة وحركة طالبان الحاكمة فى أفغانستان من تلك الحرب الأعنف على مدى التاريخ، وإلا لكانت النتيجة لهـــذا العمـــلاق صـــفر خاصة وأن رأس تنظيم القاعدة " أسامه بن لادن" وحركة طالبان بقيادة " الملا محمد عمـــر" ينعمـــان بالحياة، لكن المقصود من تلك الحرب تغيير هيكلية أو بنية النظام الدولى الجديد لاستمرار وتأكيـــد هيمنة القطب الأكبر فى هذا النظام على الحاضر تمهيدًا للسيطرة والتحكم فى مستقبل النظام الدولى.

من أجل ذلك طالت آثار هذه الحرب المجتمع الدولى وآلياته، وحتى قواعـــد القـــانون الـــدولى تحركت ولكن للخلف، وقد طالت آثار هذه الحرب ما يلى:

أولاً: منظمـــة الأمـــم المتحـــدة:

أن الأمم المتحدة هى ربيبة الولايات المتحدة الأمريكية التى صنعت على عينيها، فقـــد قـــادت الولايات المتحدة الدعوة إلى إنشاء الأمم المتحدة لتستهل بها دخولها إلى مجريات السياسات الدوليـــة بعد طول حجاب خلف ستار العزلة التقليدى الذى فرضته على نفسها الولايات المتحدة الأمريكية(٦٦).

وبعد انتهاء الحرب الباردة، تحولت سياسة الولايات المتحدة الأمريكية فى تعاملها مـــع الأمـــم المتحدة من التعاون إلى الاستغلال لتنفيذ سياساتها فى النظام الدولى الجديد، ومثال ذلك حربها ضـــد العراق عام ١٩٩٠م - ١٩٩١م وكذلك إصرارها على تدخلها فى يوغوسلافيا السابقة تحت علم حلف الأطلنطى وليس علم الولايات المتحدة.

أما بعد أحداث الحادى عشر من سبتمبر ٢٠٠١م وحربها ضد أفغانستان، فقد أصرت الولايات المتحدة الأمريكية على تهميش دور الأمم المتحدة، بل واستغلالها لإصدار قرارات تصبغ الشـــرعية

القانونية الدولية على سياساتها، ولم تكتف بذلك بل احتفظت لنفسها بحق تفسير قرارات مجلس الأمن طبقًا لما يوافق سياساتها الخارجية، وخير مثال على ذلك القرار (١٤٤١) لا ثبات الشرعية على حربها الأخيرة ضد العراق مارس ٢٠٠٣م، وكما يحدث الآن فى جنوب السودان وليس القضية الفلسطينية منا ببعيد(٦٧).

ثانيًا: مفهوم الأمن الجماعى الدولى:

إذا كانت عصبة الأمم قد فشلت فى تحقيق مفهوم الأمن الجماعى الدولى فى الثلاثينات لانعدام الإرادة السياسية الواحدة لدى المجتمع الدولى آنذاك عدم وجود آلية فعالة للتنفيذ، وعدم توافر العالمية فى العصبة، فإن الأمم المتحدة قد توفرت لها ما لم يتوفر للعصبة، كما أدى إلى إرساء دعائم الأمن الجماعى الدولى طوال سنوات الحرب الباردة وحتى أيضًا فى سنوات التسعينات، إلا أن ذلك سرعان ما انهارت مع تداعيات أحداث الحادى عشر من سبتمبر ٢٠٠١، فقد غلب مفهوم الأمن الأمريكى والحفاظ عليه، أى أمن الولايات المتحدة الأمريكية، على الأمن الجماعى الدولى دون تبرير منطقى يتقبله الرأى العالم العالمى أو حتى يقنع الدول الغربية الحليفة(٦٨). أو بعبارة أخرى لقد حل الأمن القومى للولايات المتحدة الأمريكية محل الأمن الجماعى الدولى.

ثالثًا: مفهوم مبدأ السيادة بين الدول:

مبدأ السيادة الوطنية مبدأ قديم، قدم فكرة الدولة ذاتها وقد ظهر هذا المبدأ لتأكيد وجود الدول الأوربية الحديثة وذاتيتها(٦٩).

وبالرغم من الانتقادات التى وجهت لهذا المبدأ فإنه لازال من المبادىء العامة فى القانون الدولى المعاصر، ومن المبادىء الرئيسية التى يقوم عليه النظام الدولى الراهن، مما جعل ميثاق الأمم المتحدة ينص فى المادة الثانية منه التى حددت المبادىء العامة التى تلتزم بها المنظمة العالمية والدول الأعضاء فيها فى سعيهم من أجل تحقيق مقاصد الأمم المتحدة، حيث جاء بالفقرة الأولى من هذه المادة (م ١/٢) : (تقوم الهيئة على مبدأ المساواة فى السيادة بين جميع أعضائها) وقد نص على هذا المبدأ فى العديد من الاتفاقيات الدولية.

ومع التطورات التى طرأت على القانون الدولى منذ صياغة ميثاق الأمم المتحدة، حيث اتجه إلى التدخل فى كثير من المجالات التى تعد طبقًا لمبدأ السيادة من الاختصاص المطلق للدول، ورغم ذلك تم الاحتفاظ بهذا المبدأ، إلا أن صدرت عدة آراء فى الفقه الدولى تنادى بضرورة أن يفهم هذا المبدأ (السيادة) فى حدود القانون الدولى المعاصر، وقد أشارت إلى ذلك المحكمة الدائمة للعدل الدولى

فى أحد أحكامها، حيث قررت أن على الدولة ألا تتجاوز الحدود التى رسمها القانون لصلاحيتها، وأن تصرفاتها ضمن تلك الحدود تدخل فى سيادتها، وهو ما يعنى أن السيادة فكرة قانونية محدودة ونابعة من القانون الدولى وخاضعة له، وهو ما شجع على القول بأن مبدأ السيادة قد زال عنه طابعة العتيق المطلق، وأن الدولة فى المجتمع الدولى المعاصر، قد أصبحت دولة قانون تلتزم بأحكام دولية يحددها القانون الدولى(٧٠).

ولكن البعض نادى بزوال فكرة السيادة تحت تأثير المتغيرات الدولية الجديدة لتحل محلها المصلحة الدولية بدلاً من المصلحة الخاصة للدول، والتى قد تتعارض، مما يؤدى إلى نشوب المنازعات الدولية وبالتالى الحروب، خاصة وأن هؤلاء الفقهاء قالوا بأن العالم كله أصبح قرية واحدة وأن الإنسان أصبح عالميا، مما أدى إلى ظهور الاهتمام بحقوق هذا الإنسان مهما كانت دولته أو جنسيته، مما يضحى معه التدخل فى الشئون الداخلية للدول لا يعد انتهاكًا لمبدأ السيادة.

هذا وقد استغلت الولايات المتحدة أحداث الحادى عشر من سبتمبر، والحرب ضد أفغانستان لتعلن أنها لن ولم تلتزم بهذا المبدأ العتيق لتنهى بذلك مبدأ من المبادىء الرئيسية التى يقوم عليها القانون الدولى بل يعد من القواعد الآمرة فى القانون الدولى التى لا يجوز انتهاكها فقط بل لا يجوز حتى الاتفاق بين الأطراف على مخالفتها، ويقع باطلاً بطلانا مطلقا هذا الاتفاق والإنتهاك، وقد قامت الولايات المتحدة بانتهاك سيادة دولة أفغانستان ودول أخرى تحت مسميات حقوق الإنسان وحق التدخل لنصرة الديمقراطية.

الأمر الذى يبدو على أكبر درجات الخطورة لأنه يتعلق بإرساء سوابق دولية يمكن تكرارها فى العمل الدولى، مما يمهد السبيل لإرساء قواعد عرفية جديدة تنسخ القواعد القانونية المستقرة، مما يؤدى إلى السيطرة الأمريكية على مقدرات العالم وإمساكها بزمام الأمور التى تؤدى بالضرورة إلى إضعاف مبدأ السيادة الوطنية، بحيث لا يشكل هذا المبدأ العتيق عقبه أمام ظهور قانون دولى أمريكى جديد يختلف فى أسس ومنطلقاته عن القانون الدولى الذى تواضع المجتمع الدولى على العمل بموجبه والانصياع لأحكامه ولا يلقى بالاً لمبادىء القانون الدولى كمبدأ المساواة فى السيادة وعدم التدخل.

رابعًا: مبدأ عدم التدخل فى الشئون الداخلية للدول:

وجاءت أحداث الحادى عشر من سبتمبر ٢٠٠١م فاستغلتها الولايات المتحدة أسوأ استغلال، فاستباحت لنفسها التدخل فى الشئون التى تعد من صحيح السلطان الداخلى لدولة أخرى، حيث غيرت النظام وقضت على حكومة شرعية واستبدلتها بحكومة عملية فاتحة الباب لمواجهات ومشكلات عديدة مما أدى إلى أن مبدأ أساسيًا من المبادىء العامة للقانون الدولى، وقاعدة آمرة من قواعده قد انتهكت

انتهت تمامًا، وهو مبدأ عدم التدخل فى الشئون الداخلية للدول، الذى ورد النص عليه فى ميثاق الأمم المتحدة (م ٢/٧)[٧١].

خامسًا: استخدام القوة فى العلاقات الدولية:

بدأت الولايات المتحدة الأمريكية بعد أحداث الحادى عشر من سبتمبر ٢٠٠١م التعامل مع القانون الدولى بغية تطويعه لخدمة المصالح والأهداف الأمريكية، عن طريق زعزعة مبدأ السيادة الوطنية والمساواة فيها وأيضًا مبدأ عدم التدخل فى الشئون الداخلية الدول، مما يتطلب بالضرورة تحرير استخدام القوة من القيود التى يفرضها القانون الدولى المعاصر فى هذا الشأن حتى تستطيع هذه الدولة القطب أن تتعامل بحسم مع أى دولة قد تقف فى سبيل فرض هيمنتها وسيطرتها على العالم من خلال استخدام القوة دون التزام بالمعايير والمحاذير التى يفرضها القانون الدولى المعاصر والسابق بيانها فى هذه الدراسة، بل والعودة على معايير القانون الدولى التقليدى الذى كان يطلق الحق للدولة فى استخدام القوة المسلحة دون قيد أو شرط بهدف تحقيق إستراتيجيتها وأهدافها الوطنية، فكانت أفغانستان الخطوة الأولى والعراق الثانية[٧٢].

وكان مما ترتب على تحرير استخدام القوة من القيود التى يفرضها القانون الدولى المعاصر أن ادعت الولايات المتحدة الأمريكية بأن قيود ميثاق الأمم المتحدة بشأن استخدام القوة لم تعد تتناسب مع التطورات الدولية الراهنة، وهو ما ورد فى المادة (م ٤/٢) من ميثاق الأمم المتحدة من حظر استخدام القوة العلاقات الدولية والاستثناءات الواردة على هذا الحظر والمتمثلة فى المادة (٥١) من الميثاق وسلطة مجلس الأمن فى إضفاء الشرعية على أى استخدام للقوة المسلحة.

ومن ثم يجب إقامة إطار قانونى جديد ينظم استخدام القوة فى عالم اليوم بكل تفاعلاته وتداعياته وذلك لتغير طبيعة النظام الدولى حاليًا عما كان عليه حال وضع ميثاق الأمم المتحدة.

ويستلزم أيضًا تحرير استخدام القوة فى العلاقات الدولية، تغييرًا فى شروط الدفاع الشرعى خاصة شرط أن يكون هناك خطر هجوم وشيك، ولكن الولايات المتحدة بعد أحداث الحادى عشر من سبتمبر ذهبت إلى ضرورة تغيير مفهوم الخطر الحال فى ضوء إمكانيات وأهداف خصوم اليوم وتذهب إلى التأكيد على أنه بقدر جسامة التهديد يعظم الخطر، وتظهر الحاجة الملحة للقيام بعمل استبقائى للدفاع عن النفس، حتى ولو ظلت هناك شكوك أو عدم يقين حول زمان ومكان الهجوم المحتمل للعدو[٧٣]. مما يعنى معه إقرار حق الدفاع الشرعى الوقائى طبقًا لوجهة النظر الأمريكية.

سادسًا: مفهوم الإرهاب الدولى:

إن مفهوم الإرهاب الدولى فرض نفسه بقوة عقب أحداث الحادى عشر من سبتمبر ٢٠٠١م حتى صار على رأس اهتمامات النظام الدولى والعديد من دول العالم. فتمثل هجمات ١١ سبتمبر قمة تطور ظاهرة الإرهاب وهو تطور لا يقتصر فقط على مضمون وطبيعة العمل الإرهابى، ولكنه يمتد أيضًا إلى متغيرات البيئة الدولية التى يتحرك فيها، والتى تعتبر العامل الرئيسى وراء التحول فى أشكال الإرهاب الدولى.

فعلى الرغم من أن جوهر الإرهاب يظل واحدًا من حيث استخدام العنف أو التهديد باستخدامه من أجل إثارة الخوف والهلع فى المتجمع الدولى، من خلال استهداف أفراد أو جماعات أو مؤسسات أو نظام حكم لتحقيق هدف سياسى معين، فإن أشكال الإرهاب وأدواته تختلف وتتطور بسرعة مع الزمن، كما يتأثر الإرهاب إلى حد كبير بخصائص النظام الدولى وتوازناته والتى تترك بالضرورة تأثيرًا جوهريًا على ظاهرة الإرهاب، من حيث الأهداف والآليات(٧٤).

وفى هذا الإطار، فإن هجمات ١١ سبتمبر ضد الولايات المتحدة شكلت تعبيرًا بالغ الوضوح عن طبيعة وخصائص الإرهاب الجديد، فقد استهدفت هذه الهجمات إيقاع أكبر قدر ممكن من الخسائر والضحايا داخل الولايات المتحدة من خلال ضرب أهم وأكبر رموز القوة فى الولايات المتحدة فضلاً عن أنها أهداف تتميز بوجود كثافة بشرية عالية، وقيمة مالية ضخمة وقوة اقتصادية وسياسية عالمية.

وعقب ذلك أعلنت الولايات المتحدة حربًا شرسة ضد الإرهاب فى كل مكان وأنزلت ضربات موجعة ضد أشخاص ومنظمات اعتبرتها إرهابية سواء داخل الولايات المتحدة أو داخل دول أخرى وأشاعت جوًا إرهابيًا فى كل مكان. وحددت قائمة بالدول التى تأوى وتساعد الإرهاب، وسمعنا من جديد مصطلحات مثل محور الشر والدول المارقة، التى شكلت دول إسلامية معظمها، وهددتها بالحرب وتغيير النظام وكانت البداية بأفغانستان ٢٠٠١م ، وتلتها العراق فى أبريل ٢٠٠٣م.

وقد ترتب على المفهوم الجديد للإرهاب والمنظمات الإرهابية أنه لم يفرق بين الهجوم والدفاع وبين من يحارب للاعتداء ومن يكافح لتحرير أرضه المحتلة لتقرير مصير بلاده، لذا اعتبرت الولايات المتحدة منظمة حماس والجهاد وكتائب عز الدين القسام التى تكافح لتحرير الأراضى الفلسطينية المحتلة من قبيل المنظمات الإرهابية، كما اعتبرت الولايات المتحدة حزب الله اللبنانى منظمة إرهابية، بل الأدهى من ذلك الأمر أن الولايات المتحدة اعتبرت شارون رجل سلام وأطلقت يده فى الأراضى المحتلة مما ترتب عليه اجتياح مارس ٢٠٠٢ للأراضى الفلسطينية، الذى استخدمت فيه كل الأسلحة من طائرات الأباتشى الأمريكية والقنابل والصواريخ بدعوى مكافحة الإرهاب

الفلسطينى المتماثل مع إرهاب ١١ سبتمبر ٢٠٠١م. حيث قامت بضرب المساكن وهدمها على من فيها، ولقد أضيرت القضية الفلسطينية ضرارًا بالغًا من جراء هذه الأحداث(٧٥).

وفى النهاية يمكننا القول. بأن مصطلح الإرهاب زاد فيه الخلط حتى تحمل المصطلح بأكثر مما يحتمل معناه وبمقاصد لم تخطر على بال النحاة، حتى فقد المصطلح فى النهاية صلته بالمعنى الأول(٧٦). وقضت الولايات المتحدة على فكرة الحقوق المشروعة التى بذل المجتمع الدولى جهدًا كبيرًا فى بلورتها وصياغتها بصورة واضحة فى اتفاقيات جنيف ١٩٤٩م وملحقيها ١٩٧٧م.

نخلص مما سبق، إلى أن أحداث الحادى عشر من سبتمبر ٢٠٠١م ، مثلت قوة دفع لاستراتيجية الولايات المتحدة خاصة والغرب عامة. مما أدى إلى اهتزاز بعض القواعد العامة فى القانون الدولى العام، كما أثرت أيضًا على آليات النظام الدولى مثل الأمم المتحدة. مما يعد معه هذا الحادث نقطة تحول فى النظام الدولى الجديد.

المراجـــــع

(١) أ / عبير ياسين، الوجود العسكرى، والسياسة الأمريكية تجاه آسيا الوسطى، مجلة السياسية الدوليـــة، العـــدد٢٠٠٢،١٥٢م، ص٢٢٩.

(٢) لواء د/ أحمد عبد الحليم، الإستراتيجية العالمية للولايات المتحدة، مجلة السياسية الدولية، العدد ١٥٢، ٢٠٠٢م، ص ٢٠٥.

(٣) الأستاذ/ حسين معلوم، الإستراتيجية الأمريكيـــة فى وســـط آسيا الواقع والأفاق، مجلة السياسة الدولية، العدد (١٤٧)، يناير ٢٠٠٢م، ص٨٥.

(٤) أ / عبير ياسين، الوجود العسكرى والسياسة الأمريكية تجاه آسيا الوسطى، المرجع السابق، ص ٢٢٩.

(٥) د/ جعفر عبد السلام، أحكام الحرب والحياد، رابطة الجامعات الإسلامية، ٢٠٠٢م، ص ١٧- ١٨.

(٦) الأستاذ/ محمد حسنين هيكل، من نيويورك إلى كابول، دار الشروق القاهرة، ٢٠٠٣م، ص ٢١٥.

(٧) د/ جعفر عبد السلام، أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١ وتداعياتها الدولية " روية إسلامية " أبحاث وتقارير، سلسلة فكر الموجهـــة (١) الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م، ص٨.

(٨) أ/ عبير ياسين، الوجود العسكرى، والسياسة الأمريكية فى آسيا الوسطى، المرجع السابق، ص ٢٣١.

(٩) ويليام بلوم، الدولة المارقة، ترجمة المجلس العلى للثقافة، ٢٠٠١م، ص ١١.

(١٠) المستشار/ طارق البشرى، العرب فى مواجهة العدوان، طبعة دار الشروق، إصدارات مكتبـــة الأســـرة، ٢٠٠٣م، ص ٤٣- ٤٤.

(١١) د/ جعفر عبد السلام، أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١ وتداعياتها الدولية، المرجع السابق، ص ٩.

(١٢) ويليام بلوم، الدولة المارقة، المرجع السابق، ص ١٣.

(١٣) راجع بشرح واف د/ زكريا عزمى، من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح، دراسة فى حمايـــة المـــدنيين أثنـــاء النزاعـــات المسلحة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٧٨م، ص ٢٢٠ وما بعدها.

(١٤) د/ جعفر عبد السلام أحكام الحرب والحياد، المرجع السابق، ص ١٣٦ – ١٣٩.

– د/ صلاح الدين عامر، قانون النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣م، ص ٣٢ – ٣٧.

(١٥) د/ عبد الواحد الفار، أسرى الحرب، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، القاهرة، ١٩٧٥م، ص٦٠.

– د/ محيى الدين عشماوى، حقوق وواجبات أسرى الحرب، كلية الحقوق، القاهرة، ١٩٧٠م، ص١٦.

(١٦) د/ عبد الواحد الفار، أسرى الحرب، رسالة دكتوراه، المرجع السابق، ص ٦٩ وما بعدها.

– د/ محى الدين عشماوى، حقوق وواجبات أسرى الحرب، المرجع السابق ، ص ١٩ وما بعدها.

(١٧) د/ جعفر عبد السلام، أحكام الحرب والحياد، المرجع السابق، ص ١٦٣ – ١٦٤.

(١٨) د/ جعفر عبد السلام، أحكام الحرب والحياد، المرجع السابق، ص ١٧٢ – ١٧٣.

(١٩) د/ مفيد شهاب، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، ١٩٧٨م، ص ٥٧٥.

(٢٠) د/ محمد سامح عمرو، محاضرات فى قانون التنظيم الدولى، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢م، ص ٤٢٤.

(٢١) د/ منى محمود مصطفى، المنظمات الدولية الحكومية العالمية والنظام العالمى الجديد، الزقازيق، ١٩٩٠م، ص ٣٣٤.

(٢٢) د/ مفيد شهاب، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ٥٧٦.

(٢٣) د/ محمد سامح عمرو، محاضرات فى قانون التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ٤٤٤، ٢٤٥.

(٢٤) د/ عائشة راتب، التنظيم الدولى، دار النهضة العربية، ١٩٩٠م، ص ٥١٣.

(٢٥) د/ محمد سامح عمرو، محاضرات فى قانون التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ٤٢٥ – ٤٢٦.

(٢٦) د/ مفيد شهاب، المنظمات الدولية، المرجع السابقة، ٥٧٧، والهامش.

(٢٧) د/ محمد سامح عمرو، محاضرات فى قانون التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ٤٢٦.

(٢٨) د/ مفيد شهاب، المنظمات الدولية، المرجع السابقة، ٥٧٨.

(٢٩) د/ رجب عبد المنعم متولى، الإرهاب الدولى واختطاف الطائرات فى ضوء القانون الدولى المعاصر، دراسة تطبيقية على الأحداث الدولية الجارية (لوكيربى – الاعتداء على الولايات المتحدة الأمريكية)، دار النهضة العربية، عام ٢٠٠٢، ص ١٤٦.

(٣٠) د/ هشام صادق رمضان، الأبعاد القانونية للإرهاب الدولى، مجلة السياسة الدولية العدد (٨٥)، ١٩٨٦م، ص ٢١.

(٣١) د/ صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة فى القانون الدولى العام، دار الفكر العربى، ١٩٧٧م، ص ٥٠٣.

(٣٢) د/ نبيل أحمد حلمى، الإرهاب الدولى وفقًا لقواعد القانون الدولى العام، الزقازيق، ١٩٩٠م، ص ١١٧-١٢٩.

(٣٣) د/ هشام صادق رمضان، الأبعاد القانونية للإرهاب الدولى، المرجع السابق، ص ٢٢.

– د/ رجب عبد المنعم متولى، الإرهاب الدولى واختطاف الطائرات، المرجع السابق، ص ١٦٣-١٦٤.

(٣٤) د/ هشام صادق، الأبعاد القانونية للإرهاب الدولى، المرجع السابق، ص ٢٢.

(٣٥) د/ رجب عبد المنعم، الإرهاب الدولى واختطاف الطائرات، المرجع السابق، ص ١٦٢.

– د/ سمعان بطرس فرج الله، تغيير مسار الطائرات بالقوة، دراسات فى القانون الدولى، المجلة المصرية للقانون الدولى، المجلد الثانى، عام ١٩٧٠م، ص٨٠.

(٣٦) د/ رجب عبد المنعم، الإرهاب الدولى واختطاف الطائرات فى ضوء القانون الدولى المعاصر، المرجع السابق، ص ١٥٧ – ١٦٥.

– د/ هشام صادق، الأبعاد القانونية للإرهاب الدولى، المرجع السابق، ص ٢٢.

– د/ سمعان بطرس، تغيير مسار الطائرات بالقوة، دراسات فى القانون الدولى، المرجع السابق، ص ٨٦.

(٣٧) د/ رجب عبد المنعم، الإرهاب الدولى واختطاف الطائرة فى ضوء القانون الدولى المعاصر، المرجع السابق، ص ١٥٩، ١٦١.

(٣٨) د/ سمعان بطرس، تغيير مسار الطائرات بالقوة، دراسات فى القانون الدولى، المرجع السابق، ص ٨٧.

(٣٩) د/ هشام صادق، الأبعاد القانونية للإرهاب الدولى، المرجع السابق، ص ٢٢.

(٤٠) د/ رجب عبد المنعم، الإرهاب الدلى واختطاف الطائرات المرجع السابق، ص ١٧٣.

(٤١) د/ صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة فى القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٥٠٦.

(٤٢) د/ نبيل أحمد حلمى، الإرهاب الدولى، وفقًا القواعد القانون الدولى العام، المرجع السابق ص، ١٣٠ – ١٣٨.

(٤٣) د/ سامى جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة فى إطار قواعد القانون الدولى العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٣م، ص ٣٣١-٣٣٣.

(٤٤) د/ هشام صادق رمضان، الأبعاد القانونية للإرهاب الدولى، المرجع السابق، ص ٢٣.

(٤٥) د/ نبيل أحمد حلمى، الإرهاب الدولى، المرجع السابق، ص ١٣٩ – ١٤٨.

– د/ صالح مصطفى البرغثى، قضية لوكربى، دراسة فى القانون الدولى، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٣م، ص١٧-١٩.

(٤٦) د/ رجب عبد المنعم، الإرهاب الدولى واختطاف الطائرات، المرجع السابق، ص ١٧٤.

(٤٧) د/ هشام صادق، الأبعاد القانونية للإرهاب الدولى، المرجع السابق، ص ٢٤.

(٤٨) د/ هشام صادق، الأبعاد القانونية للإرهاب الدولى، المرجع السابق، ص ٢٤.

(٤٩) د/ نبيل أحمد حلمى، الإرهاب الدولى، المرجع السابق، ص ٧٨.

(٥٠) د/ نبيل حلمى، الإرهاب الدولى، المرجع السابق، ص ٣٦ – ٣٧.

– د/ إبراهيم العنانى، حادث الطائرة الأمريكية فى ضوء القانون الدولى، الأبعاد القانونية للتهديدات الغربية لليبيا وسلطة مجلس الأمن، المركز العربى الدولى، الطبعة الأولى، ١٩٩٢م، ص ٥٠.

(٥١) د/ رجب عبد المنعم، الإرهاب الدولى واختطاف الطائرات، المرجع السابق، ص ١٣٩.س

(٥٢) د/ هشام صادق رمضان، الأبعاد القانونية للإرهاب الدولى، المرجع السابق، ص ٢٥.

(٥٣) د/ عبد العزيز سرحان، حول تعريف الإرهاب الدولى وتحديد مضمونه من واقع قواعد القانون الدولى وقرارات المنظمات الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولى، المجلد ٢٩ ، ١٩٧٣م، ص ١٧٤.

(٥٤) د/ جعفر عبد السلام، أحداث ١١ سبتمبر وتداعياتها الدولية (رؤية إسلامية) أبحاث وتقارير سلسلة فكر المواجهة، العدد الأول، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م، ص ٩.

(٥٥) المستشار/ عثمان حسين عبد الله، حادث الطائرة الأمريكية فى ضوء القانون الدولى، دراسة قانونية لطلب التسليم المقدم إلى الجماهيرية الليبية المركز العربى الدولى، الطبعة الأولى، ١٩٩٢م، ص ١١.

(٥٦) د/ حامد سلطان، د/ عائشة راتب، د/ صلاح الدين عامر، القانون الدولى العام، دار النهضة العربية، ١٩٨٥م، ص٣٧٢ – ٣٧٥.

(٥٧) المستشار عثمان حسين عبد الله، حادث الطائرة الأمريكية فى ضوء القانون الدولى، المرجع السابق، ص ١٥.

(٥٨) د/ محمود سامى جنينه، القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٣٢٠ – ٣٣٠.

(٥٩) المستشار/ عثمان حسين عبد الله، حادث الطائرة الأمريكية فى ضوء القانون الدولى، المرجع السابق، ص ١٧ – ١٩.

(٦٠) د/ حامد سلطان، د/ عائشة راتب، د/ صلاح عامر، القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٣٧٦.

(٦١) أ/ محمد عبد المنعم، الحادث الصاعقة ١١ سبتمبر قبل وبعد، الهيئة العامة للكتاب، ٢٠٠١، ص ٤٣.

(٦٢) أ/ محمد حسنين هيكل، حريق أمريكى وعالمى، مجلة وجهات نظر، دار الشروق، العدد (٣٣)، السنة الثلاثة، أكتوبر ٢٠٠١م، ص٧– ١٢.

(٦٣) أ/ محمود المراغى، اتهامات جاهزة والوثائق تتحدث، مجلة وجهات نظر، دار الشروق، العدد ٣٣، أكتوبر ٢٠٠١م، ص ٢٠.

(٦٤) تيرى ميسان، ١١ سبتمبر ٢٠٠١، الخديعة المرعبة، ترجمة، د/ داليا محمد السيد الطوخى، د/ جيهان عبد الغنى، الأهرام، ٢٠٠٢م، ص ٢٣ – ٤٣.

(٦٥) أ/ ضياء رشوان، عامان بعد سبتمبر إعادة بناء ما حدث، جريدة الأهرام، سبتمبر ٢٠٠٣، ص٤٠.

(٦٦) د/ صلاح الدين عامر، قانون الدولى فى عالم مضطرب، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٤٧، ٢٠٠٢م، ص ٨٧.

(٦٧) د/ جعفر عبد السلام أحكام الحرب والحياد، والمرجع السابق، ص ١٦.

– د/ بطرس بطرس غالى، ندوة آثار ١١ سبتمبر، مجلة السياسة الدولية، العدد (١٤٧)، ٢٠٠٢م، ص ١٦.

– د/ مصطفى الفقى، محنة أمة، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، إصدارات مكتبة الأسرة، ٢٠٠٣م، ص ١٦.

(٦٨) د/ أحمد يوسف القرعى، مجلس الأمن ومأزق الأمن الجماعى الدولى، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٥٢، ٢٠٠٢م، ص ٤٤.

(٣) د/ محمود خليل، العولمة والسيادة إعادة صياغة وظائف الدولة، كراسات استراتيجية، إصدار مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، العدد ١٣٦، السنة الرابعة، فبراير ٢٠٠٤، ص ١٨–١٩.

(٧٠) د/ صلاح الدين عامر، القانون الدولى فى عالم مضطرب، المرجع السابق، ص ٨٥.

(٧١) د/ جعفر عبد السلام، أحكام الحرب والحياد، المرجع السابق، ص ١٨.

– د/ مصطفى الفقى، محنة أمة، المرجع السابق، ص ١٩.

(٧٢) د/ صلاح الدين عامر، القانون الدولى فى عالم مضطرب، المرجع السابق، ص ٨٦.

(٧٣) د/ صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولى العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٤٢.

(٧٤) أ / أحمد إبراهيم محمود، الإرهاب الجديد، الشكل الرئيسى للصراع المسلح فى الساحة الدولية، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٤٧ ٢٠٠٢م، ص ٤٥.

(٧٥) د/ جعفر عبد السلام، أحكام الحرب والحياد، المرجع السابق، ص ١٨ – ١٩.

– د/ جعفر عبد السلام، أحداث ١١ سبتمبر وتداعياتها الدولية، المرجع السابق، ص ٨

(٧٦) أ / محمد حسنين هيكل، من نيويورك إلى كابول، المرجع السابق، ص ١٦٨.